

والشرح للعلامة
منصور بن يوسف البوسي

زاد المستقنع

في اختصار المقتنع

بِرْ قَدْهِ إِمَامُ السَّنَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشِّيَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْمَنْ لِلْعَلَّامَةِ
شَرْفُ الدِّينِ لَيْلَ النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَادِيِّ

0015098



Bibliotheca
Alexandrina

زاد المُتَقْبِلُونَ

اختصار القتبون

زاد المُستفِع^٧ في اختصار المقنع

في فقه إمام السنّة أَجْمَد بْن حَبَيل الشِّيَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْمَتَنُ لِلْعَلَّامَةِ
شَرْف الدِّينِ أَبِي النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْمَجَاؤِيِّ
وَالشَّرْحُ لِلْعَلَّامَةِ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسِ الْبَهْوَيِّ

دار الكتب العالمية
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ محفوظة
لِدَارِ الْكِتَابِ وَالْعَالَمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الثانية
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دَارُ الْكِتَابِ وَالْعَالَمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٩٤ - ناشر: Nasher 41245 Le - تَلْكِيس: ١١/٩٤٩٤
هَافَنْ: ٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٨٥٥٧٣
فَاكِس: ٦٠٢١٣٣ - ٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/١٢١٢ - ٠٠/٤٧٨١٣٧٣

مَقْدِّسَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حدا لا ينفرد ، أفضل ما ينبع في أن يحمد ،
وصل الله وسلم على أفضل المصطفين محمد ، وعلى آله
وأصحابه ومن تبعه .

أما بعد فهذا اختصر في الفقه من مقتنيع الإمام الموفق أبي محمد ،
على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما حذفت منه
مسائل نادرة الواقع وزدت ما على مثله يعتمد ، إذ اهتمم قد
قصرت ، والأسباب المشبطة عن نيل المراد قد كثرت . ومع صغر
حجمه حوى ما يغني عن التطويل . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهو
حسينا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الشبه . المياه ثلاثة : طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته . فان تغير بغير ما زح كقطع كافور أو دهن ملح مائي أو سخن بنجس كره . وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بجاورة ميته أو سخن بالشمس أو بظاهر لم يكره . وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره . وإن بلغ قلتين وهو الكثير . وهذا خمساً رطل عراقي تقريباً . فحالته نجاسة غير بول آدمي أو عذرية المائعة فلم تغيره أولاً "طه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق فظهوره . ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث . وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبع أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر . والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زواها ، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر . وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بني على اليقين . وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحرر . ولا يتشرط للتيم إراقتها ولا خلطها . وإن اشتبه بظاهر توضأ منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصل صلاة واحدة . وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بحرمة صلٍ في كل ثوب صلاة بعد النجس أو المحرم وزاد صلاة .

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله ، إلا آنية ذهب وفضة ومضياً

بها فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أشى ، وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة . وتكره مباشرتها لغير حاجة . وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم ، وثيابهم إن جهل حالتها . ولا يظهر جلد ميتة بدباغ ، وبياض استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان ظاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه . وما أبین من حي فهو كميته .

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبر والخباث » . وعنده الخروج منه « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وتقديم رجله اليسرى دخولاً وينبئ خروجاً عكس مسجد ونعل ، واعتداده على رجله اليسرى وبعده في فضاء ، واستداء ، وارتياده لbole مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل .. كـ إلى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة ، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف لزيها .

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وكلامه فيه ، وبوله في شق ونحوه ، وـ من فرجه بيمنيه واستنجاؤه واستنجياره بها ، واستقبال النيرين .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبسه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة .

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالملاء . ويجيزه الاستنجار إن لم يعد الخارج موضع العادة . ويشرط للاستنجار بأحجار ونحوها أن يكون ظاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان . ويشرط ثلاثة مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب . ويسن قطعه على وتر . ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم .

باب السواك - وسنن الوضوء

السوق بعد لين منق غير مضر لا ينفت لا ياصبعه وخرقة : مسنون كل وقت

لغير صائم بعد الزوال ، متأكد عند صلاة وانتهاء وتغير فم . ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غبأً ويكتحل وترأً . ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره الفزع .

ومن سنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثة ، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والبداءة بضمضة ثم استنشاق ، والبالغة فيها لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتمام ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة .

باب فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه . وغسل اليدين . ومسح الرأس ومنه الأذنان . وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينسوي رفع الحدث أو الطهارة مما لا يباح إلا بها . فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع ، وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزاً عن واجب وكذا عكسه . وإن اجتمع أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بظاهرته أحدهما ارتفع سائرها . ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية . وتسن عند أول مسنوتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها . ويجب استصحاب حكمها .

وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه من الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين . ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه . ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد ، وتباح معونته وتشريف أعضائه .

باب مسح الخفين

ويجوز يوماً وليلة ، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على ظاهر مباح

ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوها ، وعلى عامة لرجل محكمة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مداراة تحت حلوقهن في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة . ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم . وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر . ولا يمسح قلنس ولفافة ولا ما يقطن من القدم أو يرى منه بعضه ، فإن لبس خفأ على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني . ويمسح أكثر العامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى مسافة دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدة استئناف الطهارة .

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل ، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرها ، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم ، ومس ذكر متصل أو قبل بظهور كفه أو بطنه ، ولسهما من ختشي مشكل ، وليس ذكر ذكره أو أنتش قبله لشهوة فيها ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة . وينقض غسل ميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور ، وكل ما أوجب غسلاً أو جب وضوءاً إلا الموت . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين ، فإن تيقنها وجهل السابق فهو بضد حاله قبلها ، ويجرم على المحدث مس المصحف ، والصلوة ، والطوفا .

باب الغسل

وموجبه خروج المني دفقة بلذة لا بدونها من غير نائم . وإن انتقل ولم يخرج أغسل له ، فإن خرج بعده لم يعده . وتغيب حشفة أصلية في فرج أصل قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت . وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس ، لا ولادة عارية عن دم . ومن لزمه الغسل حرم عليه فرادة القرآن . ويعبر المسجد حاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ، ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل . والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ويغسل بيديه ثلاثة وما

لوثه ويتوضاً ويحيثي على رأسه ثلاثةً ترويه ويعلم بدنه غسلاً ثلاثةً ويدلكه ويتمان ويغسل قدميه مكاناً آخر . والجزيء أن ينوي ويسمى ويعلم بدنه بالغسل مرة . ويتوضاً بعده ، ويغتسل بصاع . فإن أسبغ بأقل أو نوى بفسله الحدين أجزأاً . ويسن لجنب غسل فرجه . والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطه .

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء . إذا دخل وقت فريضة أو أباحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجز ، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمه أو ماله بعطلش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم . ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وغسل الباقى . ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد . وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنها تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والترباب صلٍ ولم يعد .. ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار . و(فروضه) مسح وجهه بيديه إلى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر . و(تشرط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر . وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضًا وإن نواه صلٍ كل وقته فروضاً ونوافل . و(بيطل التيمم) بخروج الوقت ، وبيطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها . والتيمم آخر الوقت لراجحي الماء أولى . و(صفته) أن ينوي ، ثم يسمى ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

باب إزالة النجاسة

يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وختن زير . ويجزيء عن التراب أشنان ونحوه . وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب . ولا يظهر منتجس بشمس ، ولا ريح ، ولا ذلك ، ولا استحالة غير الخمرة . فإن خللت أو تنفس دهن مائع لم يظهر . وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يلزم

بزواله . ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه . ويعفى في غير مائش ، ومعطوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استنجار محله . ولا ينجس الأدمي بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الأدmi ، ورطوبة فرج المرأة ، وسوّر المرة وما دونها في الخلقـة طاهر ، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي - والبغـل منه - نجـسة .

باب الحـيـض

لا حـيـض قبل تـسـع سـبـعين ، ولا بـعـد خـسـين ، ولا مـع حلـ . وأقلـه يوم ولـيلـه وأكـثـره خـمـسـة عـشـر يومـاً ، وغالـبـه ستـ أو سـبعـ . وأقـلـ الطـهـر بـيـن الحـيـضـين ثـلـاثـة عـشـرـ ، ولا حـد لـأكـثـرهـ . وـتـضـيـ الحـائـضـ الصـومـ لـالـصـلـاةـ . ولا يـصـحـانـ مـنـهاـ بـلـ يـحرـمانـ . ويـحرـمـ وـطـؤـهاـ فـيـ الـفـرـجـ ، فـإـنـ فـعـلـ فـعـلـهـ دـيـنـارـ اوـ نـصـفـهـ كـفـارـةـ . ويـسـتـمـتـعـ مـنـهاـ بـماـ دـونـهـ . إـذـا انـقـطـعـ الدـمـ وـلـمـ تـغـتـسـلـ لـمـ يـبـعـ غـيرـ الصـيـامـ وـالـطـلاقـ . وـالـمـبـدـأـ تـجـلـسـ أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ فـيـ حـيـضـ وـتـقـضـيـ ماـ وـجـبـ فـيـهـ ، إـنـ عـبـرـ أـكـثـرـ فـمـسـتـحـاضـةـ . فـإـنـ كـانـ بـعـضـ دـمـهاـ أـحـمـرـ وـبـعـضـهـ أـسـوـدـ وـلـمـ يـعـبرـ أـكـثـرـهـ وـلـمـ يـنـقـصـ عـنـ أـقـلـهـ فـهـوـ حـيـضـهاـ تـجـلـسـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ ، وـالـأـحـمـرـ اـسـتـحـاضـةـ . إـنـ لـمـ يـكـنـ دـمـهاـ مـتـمـيـزاـ قـعـدـتـ غـالـبـ حـيـضـ مـنـ كـلـ شـهـرـ . وـ(ـالـمـسـتـحـاضـةـ)ـ الـمـعـادـةـ وـلـوـ مـيـزةـ تـجـلـسـ عـادـتهاـ . وـإـنـ نـسـيـتـهاـ عـمـلـتـ بـالـتـمـيـزـ الصـالـحـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـمـيـزـ فـغـالـبـ حـيـضـ كـالـعـالـمـ بـوـضـعـهـ النـاسـيـ لـعـدـدهـ ، وـإـنـ عـلـمـتـ عـدـدهـ وـنـسـيـتـ مـوـضـعـهـ مـنـ الشـهـرـ وـلـوـ نـصـفـهـ جـلـسـهـ مـنـ أـوـلـهـ كـمـنـ لـأـعـادـهـ هـاـ وـلـاـ تـمـيـزـ . وـمـنـ زـادـتـ عـادـتهاـ أـوـ تـقـدـمـتـ أـوـ تـأـخـرـتـ فـيـاـ تـكـرـرـ ثـلـاثـةـ فـيـ حـيـضـ وـمـاـ نـقـصـ عـنـ الـعـادـةـ طـهـرـ وـمـاـ شـادـ فـيـهـ جـلـسـتـهـ . وـالـصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ فـيـ زـمـنـ الـعـادـةـ حـيـضـ . وـمـنـ رـأـتـ يـوـمـاـ دـمـاـ وـيـوـمـاـ نـقـاءـ فـالـلـمـ حـيـضـ وـالـنـقـاءـ طـهـرـ مـاـ لـمـ يـعـبرـ أـكـثـرـهـ . وـ(ـالـمـسـتـحـاضـةـ)ـ وـنـحـوـهاـ تـغـسلـ فـرـجـهاـ وـتـعـصـبـهـ وـتـتوـضـأـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاةـ وـتـصـلـيـ فـرـوـضاـ وـنـوـافـلـ . وـلـاـ توـطـأـ إـلـاـ مـعـ خـوفـ العـنـتـ . وـيـسـتـحـبـ غـسلـهـ لـكـلـ صـلـاةـ . وـاـكـثـرـ مـدـةـ (ـالـنـفـاسـ)ـ أـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ ، وـمـتـىـ طـهـرـتـ قـبـلـهـ تـطـهـرـتـ وـصـلـتـ . وـيـكـرـهـ وـطـؤـهاـ قـبـلـ الـأـرـبـعـينـ بـعـدـ التـطـهـيرـ ، فـإـنـ عـاـوـدـهـ اللـمـ فـمـشـكـوكـ فـيـهـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ وـتـقـضـيـ الـوـاجـبـ . وـهـوـ كـالـحـيـضـ فـيـاـ يـحـلـ وـيـحرـمـ وـيـحـبـ وـيـسـقطـ غـيرـ الـعـدـةـ وـالـبـلوـغـ . وـإـنـ وـلـدـتـ تـوـأـمـيـنـ فـأـوـلـ النـفـاسـ وـآخـرـهـ مـنـ أـوـلـهـاـ .

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضًا ونفساء . ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فإن صلوا فمسلم حكمها . ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد . ويجرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولشتمل بشرطها الذي يحصله قريباً . ومن جحد وجوباها كفر ، وكذا تاركها تهانيناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيها .

باب الأذان والإقامة

هيا فرضاً كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، يقاتل أهل بلد تركوها . وتحرم أجرتها . لا رزق من بيت المال لعدم متطوع . ويكون المؤذن صيتاً أميناً عملاً بالوقت ، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضليتها فيه ، ثم أفضليتها في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهراً مستقبلاً القبلة جاعلاً إصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتاً في الحيضة يميناً وشمالاً قاتلاً بعدها في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين . والإقامة وهي إحدى عشرة يحدرها . ويقيم من أذن في مكانه إن سهل . ولا يصح إلا مرتبأً متوايلاً من عدل ولو ملحتاً أو ملحوذاً ، ويجزيء من مميز ، ويبيطلها فصل كثير ، ويسيء حرم . ولا يجزيء قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل . ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً . ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة . ويسن لسامعه متابعته سراً ، وحوقلته في الحيضة ، وقوله بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة ، آت محمدأ الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » .

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها : منها الوقت ، والطهارة من الحديث والنجس . فوقت الظهر

من الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعد في الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ، ولو صل وحده أو مع غيره لم يصل جماعة . ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثلية بعد في الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويحسن تعجيلها . ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويحسن تعجيلها إلا ليلة يمع من قصدها عرماً . ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المفترض ، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل . ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل ، وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها . ولا يصل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبرة ثقة متيقن ، فإن أحزم باجتهاد فبان قبله نفل ، وإن لا ففرض . وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحرية ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قصوها . ومن صار أهلاً للوجوب قبل خروج وقتها لزمه وما يجمع إليها قبلها . ويجب فوراً قضاء الفواثت مرتبها . ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، ومنها ستر العورة ، فيجب بما لا يصف بشرتها . وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتن بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها . ويستحب صلاته في ثوبين ، ويكتفى ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقته في الفرض . وصلاتها في درع ومحار وملحفة . ويجري ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفاحش ، أو صل في ثوب حرم عليه أو نجس أعاد ، لا من حبس في محل نجس . ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإن فالفرجين ، فإن لم يكفيها فالدبر ، وإن أغير سترة لزمه قبوها . ويصل العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيها ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصل كل نوع وحده . فإن شق صل الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبني وإن ابتدأ . ويكره في الصلاة السدل . واشتمال الصماء ، وتفطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفه ، وشد وسطه كزنار ، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، والتوصير واستعماله . ويحرم استعمال منسوج أو نموه بذهب قبل استحالته ، وثياب حرير ، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور ، لا إذا استويا ، ولضرورة أو حكة أو مرض أو جرب أو حشوا أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء . ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ، ومنها اجتناب النجاسات ، فمن جمل نجاسة لا يعفى عنها ، ولا قاها بشوبه أو بدنه لم تصح صلاته . وإن طين أرضاً نجسة أو

فرشها ظاهراً كره وصحت . وإن كانت بطرف مصل متصل صحت إذ لم ينجرِ
 بمشيه . ومن رأى عليه نجاسته بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد ، وإن علم
 أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد . ومن جبر عظمها بنجس لم يجب قلعه
 مع الضرر . وما سقط منه من عضو أو سن فظاهر . ولا تصح الصلاة في مقبرة
 وحش وحام وأعطان إبل ومحضوب وأسطحتها وتصح إليها . ولا تصح الفريضة
 في الكعبة ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال شانص منها . ومنها استقبال
 القبلة ، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتخلف راكب سائر في سفر ، ويلزمه افتتاح
 الصلاة إليها . وماش ويلزمه لاقتتاح والركوع والسجود إليها ، وفرض من قرب
 من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد وجهتها . فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محارب
 إسلامية عمل بها ، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر
 ومنازلها . وإن اجتهد مجتهدان فاختلافاً في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبخ
 المقلد أو ثقهما عنده . ومن صل بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقتله .
 ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصل بالثاني ولا يقضى ما صل
 بالأول ، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، ولا يشترط في الفرض
 والأداء والقضاء والنفل والاعادة نيتها . وينوي مع التحرية ، وله تقديمها عليها
 بزمن يسير في الوقت ، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت ، وإذا شك فيها
 استئنفها ، وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المنسع جاز ، وإن انتفل بنية من
 فرض إلى فرض بطلأ . ويجب نية الإمامة والائتمام . وإن نوى المنفرد الائتمام لم
 تصح كنية إمامته فرضاً . وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت . وتبطل صلاة مأمور
 ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف . وإن أحقر إمام الحي بن أحمر بهم نائب وعد
 النائب مؤتماً صحيحاً .

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند « قد » من إقامتها وتسويه الصيف ، ويقول « الله أكبر » رافعاً
 يديه مضمومتي الأصابع ، ممدودة حذو منكبيه كالمسجد ، ويسمع الإمام من
 خلفه كقراءته في أولئي غير الظهرين ، وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت
 سرته وينظر مسجده ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ،
 وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يستعيد ، ثم يسمى سراً وليس من الفاتحة ،

ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرقاً أو ترتيباً لزم غير مأمور إعادتها . وبجهر الكل بأمين في الجهرية . ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقى من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان .

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستوياً ظهره ويقول «سبحان ربى العظيم » ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً امام ومنفرد « سمع الله لمن حده » وبعد قيامهما « ربنا ولد الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ، وأمامون في رفعه « ربنا ولد الحمد » فقط . ثم ينثر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنهه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويحيى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ويقول «سبحان ربى الأعلى » ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يعناته ويقول « رب اغفر لي » ويسلام الثانية كالالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحرية والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويمثل إيمانها مع الوسطى ويسير بسبابتها في تشهده ويسقط اليسرى ويقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله » هذا التشهد الأول . ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد حميد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد حميد » ويستعيد من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المجا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعى بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك . وإن كان في ثلاثة أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصل ما باقي كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً . والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسلد رجلها في جانب يمينها .

فصل : ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاذه وافتراض ذراعيه ساجداً وعشة وتحصره وتروحه وفرقعة أصابعه

وتشبيكها وأن يكون حافناً أو بحضره طعام يشهيه وتكرار الفاتحة ، لا جمع سور في فرض كنفل ، وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه ولبس الثوب ولف العمامه وقتل حية وعقرب وقمل ، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة وتفريق بطلت ولو سهواً ، وبيان قراءة أواخر السور وأوساطها . وإذا نابه شيء سبع رجال وصفقت امرأة بيطن كفها على ظهر أخرى . ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه . وتسن صلاته إلى ستة قائمة كمؤخرة الرجل فإن لم يوجد شالحاً فلي خط . وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط . وله التعمذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض .

فصل : أركانها : القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلوسته والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والتسليم .

واجباتها : التكبير غير التحرية والتسميع والتحميد وتسبيحتنا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ، ويسن ثلاثة . والتشهد الأول وجلوسته . وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة . فمن ترك شرطاً لغير عذر - غير النبي فإنها لا تسقط بحال - أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ، بخلاف الباقي وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال . ولا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد فلا بأس .

باب سجود السهو

يسرع لزيادة ونقص وشك ، لا في عدم في الفرض والنافلة ، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له ، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد سجدة وسلم ، وإن سبع به ثقنان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلوة من تبعه عالماً ، لا جاهلاً أو ناسيًّا ، ولا من فارقه . وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمله وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً ، ولا نفل بيسير شرب

عمداً ، وإن أتي بقول مشروع في غير موضعه كقراءة سجدة وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجدة بل يشرع . وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت . وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامها في صلبيها ، ولصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل . وقهقة ككلام . وإن نفح أو انتصب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

فصل : ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها . وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده ، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة وإن نسي التشهد الأول وتهض لزمه الرجوع ما لم يتنصب قائمًا ، فإن استثم قائمًا كره رجوعه ، وإن لم يتتصب لزمه الرجوع ، وإن شغ في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل . ومن شك في عدد الركعات أحد بالأقل ، وإن شك في ترك ركن فكتركه . ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأمور إلا تباعاً لإمامه . وسجود السهو لما يبطل عمده واجب . وتبطل بترك سجدة أفضليته قبل السلام فقط . وإن نسيه ، سلم سجدة إن قرب زمانه . ومن سها مراراً كفاه سجدةتان .

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني . ويؤثر بواحدة . وإن أوثر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها . وبتسع مجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى بسجح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعالى . اللهم إني أعود برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوتك ، وبك منك . لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنت على نفسك . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد »

ويسمح وجهه بيديه . ويكره قنوطه في غير الوتر إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون فيقتت الإمام في الفرائض . والتراویح عشرون رکعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه برکعة . ويكره التتفل بينها لا التعقیب في جماعة . ثم (السنن الراتبة) رکعتان قبل الظهر ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ورکعتان قبل الفجر وهما أكثدا . ومن فاته شيء منها سن له قضاوته . و(صلوة الليل) أفضل من صلاة النهار وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه . وصلوة ليل ونهار مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع كالظهير فلا بأس . وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم . وت السن (صلوة الضحى) واقلها رکعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهی إلى قبيل الزوال . و(سجود التلاوة) صلاة تسن للقاريء والمستمع دون السامع ، وإن لم يسجد القاريء لم يسجد . وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان . ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد . ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ، ويلزم المأمور متابعته في غيرها . ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس . و(أوقات النهی) خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى غروبها ، وإذا شرعت فيه حتى يتم . ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة فعل رکعتي الطواف ، وإعادة جماعة . ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمس حتى ما له سبب .

باب صلاة الجماعة

تنزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطاً . وله فعلها في بيته . و تستحب صلاة أهل الشغر في مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب . ويحرم أن يؤمّن في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذرها . ومن صلى ثم أقيمت فرض سن أن يعيدها إلا المغرب . ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق

الجماعه ، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة وأجزأاته التحرية . ولا قراءة على ماموم . ويستحب في إسرار إمامه وسكته وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش . ويستفتح ويستعيد فيها يجهز فيه إمامه . ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عمداً بطلت . وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عملاً عمداً بطلت . وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط . وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ، ويصلی تلك الركعة قضاء ويسن لإمام التخفيف مع الإمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، ويستحب الانتظار داخل ما لم يشق على ماموم ، وإذا استأنفت المرأة إلى المسجد كره منها ، وبيتها خير لها .

فصل : الأولى بالإمام الأقرأ العالم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأتقى ، ثم من قرع . وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان . وحر وحاضر ومقيم وبصیر ومحتون ومن له ثياب أولى من ضدهم . ولا تصح خلف فاسق ككافر ، ولا خلف امرأة ، ولا خشى للرجال ، ولا صبي لبالغ ، ولا آخرس ولا عاجز عن رکوع أو سجود أو قعود أو قيام ، إلا إمام الحي المرجو زوال علتة ، ويصلون وراءه جلوساً نديباً فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتن فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً . وتصح خلف من به سلس البول بمثله ، ولا تصح خلف محدث ولا منتجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت ماموم وحده . ولا إمامة لأمي - وهو من لا يحسن الفاتحة ، أو يدغم فيها ما لا يدغم ، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لخناً يحيل المعنى - إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته ، وتكره إمامة اللحان والفالقاء والتمたم ومن لا يفصح بعض الحروف ، وإن يوم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق . وتصح إمامه ولد الزنا والجندي إذا سلم دينها ، ومن يؤدي الصلاة بن يقضيها ، وعكسه ، لا مفترض بمتفل ، ولا من يصلى الظهر بن يصلى العصر أو غيرها .

فصل : يقف المأمورون خلف الإمام ، ويصبح معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدامه ولا عن يساره فقط ، ولا الفذخلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة . وإمامة النساء تقف في صفهن . ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم .

ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذه . ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه فعله أن ينبه من يقوم معه . فإن صلى فذا ركعة لم تصح ، وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت .

فصل : يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين . وتصح خلف إمام عال عليهم ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر ، كلاماته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة ، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن . ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصنوف .

فصل : ويعذر بترك جماعة مريض ومدافع أحد الأخرين ومن بحضوره طعام يحتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بطر أو وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة .

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائماً ، فإن لم يستطع فقاعدأ ، فإن عجز فعلى جنبه . فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صحيحة ، ويوميء راكعاً وساجداً وينخفضه عن الركوع ، فإن عجز أو ما بعيته ، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما برکوع قائماً وسجود قاعداً . وللمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لدعاوة بقول طبيب مسلم . ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأديي لوحلاً للمرض .

فصل : من سافر سفراً مباحاً أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه . وإن أحروم ثم سافر أو في سفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو اتّهم بمقيم أو بنى يشك فيه أو أحروم بصلاة يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيتها أو نوى إقامة أكثر

من أربعة أيام أو ملائمة أهلها لا ينوي الإقامة ببلده لزمه أن يتم . وإن كان له طريقان فسلك أحدهما ، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر ، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً .

فصل : يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر ، ولريض يلحقه بتركه مشقة ، وبين ^{١٢٣} ^{١١١} قبل الشباب ورحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريراً ، سباط . والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم ، فإن جمع في وقت الأولى اشتراطنية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينها إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وبذلك براتبة بينها . وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحها وسلام الأولى ، وإن جمع في وقت الثانية اشتراطنية الجمع في وقت الأولى إن لم يضيق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

فصل : وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ، ويستحب أن يحمل منه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا ينفله كسيف ونحوه .

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن بناء اسمه واحد ولو تفرق ، ليس بيته وبين المسجد أكثر من فرسخ ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا «بد وامرأ» ، ومن حضرها منهم أجزاؤه ولم تتعقد به ولم يصح أن يوم فيها ، ومن سقطت عنه العذر وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظاهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح وتصح من لا تجب عليه ، والأفضل حتى يصلى الإمام ، ولا يجوز لمن تلزم السفر في يومها بعد الزوال .

فصل : يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام : أحدها الوقت ، وأوله أول وقت صلاة الميد وأخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج رفاتها قبل التحرية صلوا ظهراً وإلا ف الجمعة . الثاني حضورأربعين من أهل وجوبها . الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتصح فيها قارب البيان من الصحراء ، فإن

نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً ، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر ويشترط تقدم خطبته . ومن شرط صحتها حمد الله ، والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وحضور العدد المشرط . ولا يدري لها الطهارة ولا أن يتولاها من يتول الصلاة . ومن سنتها أن يخطب على منبر موضع عال ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبين وينخطب قائمًا ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا : « تلقى وجهه ، ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين .

فصل : والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بال الجمعة وفي الثانية . وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، فإذا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استoriya في إذن أو عدمه كالثانية باطلة وإن وقعا معاً أو جهلت الأولى بطلتا . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست . ويسن أن يغتسل - وتقدم - ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها مائياً ، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة . وحرم أن يقيم غيره في مجلس مكانه إلا من قدم صاحبأله في موضع يحفظه له . وحرم رفع مصلى مفروش مالم تحضره الصلاة ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب ما لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيها ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو من يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها .

باب صلاة العيددين

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . ووقتها كصلاة الضحى ، وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد . وتسن في صحراء ، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر ، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى . وتكره في الجامع بلا عنذر . ويسن تبكيـر مأمور إليها مائياً بعد الصبح ، وتتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب

اعتكافه . ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة ، لا إذن الإمام . ويحسن أن يرجع من طريق آخر ويصل إليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعود والقراءة ستاً ، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وبسحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي والله وسلم تسليماً كثيراً » وإن أحب قال غير ذلك . ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبعين وبالغاشية في الثانية ، فإذا سلم خطب خطيبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبعين « يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها . والتکبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة . ويذكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها . ويحسن لمن فاتته أو بعضها قضاها على صفتها . ويحسن التكبير المطلق في ليالي العيددين وفي فطر آكد وفي كل عشر ذي الحجة والمقييد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة ، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن نسبة قضاه مالم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يحسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعاً « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى إذا كشف أحد النيرين ركعتين ، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسوره طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم ، فإن تجلى الكسوف فيها ألمتها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل . وإن أتى في ركعة ثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز .

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقطعت المطر صلوها جماعة وفرادى . وصفتها في موضعها

وأحكامها كعید . وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالtorیة من المعاصي والخروج من المظالم وترك الشاحن والصيام والصدقة ويعدهم يوماً بمنزهون فيه ويتنظر ولا يتطلب ويخرج متواضعاً متخللاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ والصبيان الميزون . وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعوا بدعاء النبي صلی الله عليه وسلم ومنه « اللهم اسقنا غيشاً مغشاً » إلى آخره ، وإن سقوا قبل خروجهم شكرروا الله وسائله المزيد من فضله . وينادي : الصلاة جامعة . وليس من شرطها إذن الإمام . ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر . وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر . » رينا لا نحملنا ما لا طاقة لنا به » الآية .

كتاب الجنائز

سن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية . وإذا نزل به سن تعاهده بليل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتته بقطنة وتلقينه « لا إله إلا الله » مرة ولم يزد على ثلاثة إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق . ويقرأ عنده (يس) ويوجهه إلى القبلة فإذا مات سن تغميضه وشد حبيبه وتلقين مفاصيله وخلم ثيابه وستره بشوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وانفاذ وصيته . ويجب [الإسراع] في قضاء دينه .

فصل : غسل الميت وتوكيفه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية . وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذورو أرحامه ، وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائهما . ولكل من الزوجين غسل صاحبه . وكذا سيد مع سريته ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخشى مشكل . ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه . وإذا أخذ في غسله ستراً عورته وجرده وستره عن العيون ، ويكره لغير معين في غسله حضوره . ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برق وويكثر صب الماء حيثش ثم يلف على يده خرقه فينجيه ، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ثم يوضئه ندباً ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتته فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفها ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه وليحيته فقط ثم يغسل شقه الأمين ثم الأيسر ثم كله ثلاثة مرات في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاز ويجعل في الغسلة الأخيرة كافراً ، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتاج إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ثم ينشف بشوب . ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسلل وراءها . وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ . وإن

خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل . ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكرأ مخيطاً ولا يغطي رأسه ولا وجه أثني ولا يغسل شهيد ومقتول ظليماً إلا أن يكون جنباً ، ويدفن في ثيابه بعد تنزع السلاح والجلود عنه وإن سُلِّبَها كفن بغيرها ولا يصلح عليه . وإن سقط عن دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو جمل فأكل وشرب أو طال بقاوته عرفاً غسل وصلي عليه . والسقوط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه . ومن تعذر غسله يم . وعلى الغاسل ستراً ما رأه إن لم يكن حسناً .

فصل : يجب تكفينه في ماله مقدماً على ذين غيره . فإن لم يكن له مال فعل من تلزمه نفقة إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيها بينها ثم يوضع عليها مستلقياً ويجعل منه في قطن بين إلبيته ويسد فوقها خرقه مشقورة كالبنان تجمع إلبيته ومثانته ، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وإن طيب كله فحسن ، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأمين ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتخل في القبر وإن كفن في قميص ومترز ولفافة جاز . وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين ، والواجب ثوب يستر جميعه .

فصل : السنة أذن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاء يقرأ في الأولى بعد التبوع الفاتحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد ، ويدعو في الثالثة فيقول « اللهم اغفر لحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأثثانا ، إنك تعلم منقلبنا وموانا وأنت على كل شيء قادر . اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه علينا . اللهم اشفـرـ له وارـحـه واعـفـ عنه وأكـرمـ نـزـلهـ وأوسـعـ مـدخلـهـ ، واغـسلـهـ بـالمـاءـ وـالـثـلـيـجـ وـالـبـرـدـ ، وـنقـهـ مـنـ الذـنـوبـ وـالـخـطـيـاـتـ كـمـاـ يـنـقـيـ الشـوـبـ الـأـيـضـ منـ الدـنـسـ ، وأـيـدـلـهـ دـارـاـ خـيـراـ مـنـ دـارـاـ خـيـراـ مـنـ زـوـجـهـ وـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ وـأـعـدـهـ منـ عـذـابـ القـبـرـ وـعـذـابـ النـارـ وـافـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـنـورـ لـهـ فـيـهـ » . وإن كان صغيراً قال « اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطا وأجرأ وشفيعاً جباراً . اللهم ثقل به

موازينها ، وأعظم به أجورها ، والحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في
كفاله إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم
واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكيرة . وواجبها قيام وتکيرات أربع والفاتحة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاوة للميت والسلام . ومن فاته شيء
من التکير قضاه على صفتة ، ومن فاته الصلوة عليه صلی على القبر . وعلى
غائب بالنية إلى شهر . ولا يصلی الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه . ولا بأس
بالصلوة عليه في المسجد .

فصل : يسن التربيع في حمله وبياح بين العمودين . ويسن الإسراع بها وكون
المشاة أمامها والركبان خلفها ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع . ويسجي قبر
امرأة فقط واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله « بسم الله وعلى ملة رسول
الله » ويوضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الأرض
قدراً شبراً مسيناً ، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطه عليه والاتكاء
إليه . ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من
تراب ، ولا تكره القراءة على القبر ، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو
حي نفعه ذلك وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم . ويكره لهم فعله
للناس .

فصل : تسن زيارة القبور إلا للنساء ، وأن يقول إذا زارها أو مرّ بها « السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لللاحقون ، يرحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولكل العافية . اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا
تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وتسن تعزية الصاب بالميت ، ويجوز البكاء
على الميت ، ويحرم التذب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه .

كتاب الزكاة

تُنْهَى بِشَرْوَطِ خَسْنَةٍ : حَرِيرٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمُلْكٌ نَصَابٌ ، وَاسْتِقْرَارٌ ، وَمُضِيُّ
الْحَوْلَ فِي غَيْرِ الْمَعْشَرِ ، إِلَّا نَتَائِجُ السَّائِمَةِ ، وَرِبْعُ التِّجَارَةِ وَلَوْلَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا ، فَإِنَّ
حَوْلَهَا حَوْلَ أَصْلَهَا إِنْ كَانَ نَصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ . وَمَنْ كَانَ لِهِ دِينٌ أَوْ حَقٌّ
مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ بَيْرَهُ أَدْنَى زَكَاتَهُ إِذَا قُبْضَهُ لَمَّا مَضِيَ . وَلَا زَكَةٌ فِي مَالٍ
مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا . وَكَفَارَةٌ كَدِينِ . وَإِنْ مُلْكٌ
نَصَابًا صَغَارًا أَنْعَدَ حَوْلَهُ حِينَ مَلَكَهُ ، وَإِنْ نَقْصٌ النَّصَابِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ
بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ لَا فَرَارًا مِنَ الزَّكَةِ اقْطَعَ الْحَوْلُ . وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنْسِهِ بْنَى
عَلَى حَوْلِهِ . وَتُنْهَى الزَّكَةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ وَمَا تَعْلَقَ بِالْدَّمَةِ . وَلَا يُعْتَدُ فِي وجوبِهَا
إِمْكَانُ الْأَدَاءِ وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ . وَالزَّكَةُ كَالْدِينِ فِي التَّرْكَةِ .

باب زكاة بهيمة الأنعام

تُنْهَى فِي إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنْمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ ، فَيُجْبِي فِي خَسْنَةٍ
وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بَنْتَ مَخَاضِنَ ، وَفِيهَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَسْنَ شَاةٌ ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
بَنْتَ لَبَوْنَ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حُقْقَةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً ، وَفِي سِتِّ
وَسِعْيَنَ بَنْتَ لَبَوْنَ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقْتَانَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَةٍ وَعَشْرِينَ
وَاحِدَةً فَثَلَاثَ بَنَاتَ لَبَوْنَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبَوْنَ ، وَفِي كُلِّ خَسْيَنَ حَقَّةً .

فَصَلٌ : وَيُجْبِي فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً ، وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ، ثُمَّ فِي
كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ، وَيَجِزِيُّ الدَّرْكُ هُنَا ، وَابْنُ لَبَوْنَ مَكَانٌ
بَنْتَ مَخَاضِنَ إِذَا كَانَ النَّصَابُ كَلِهِ ذَكُورًا .

فَصَلٌ : وَيُجْبِي فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنْمِ شَاةً ، وَفِي مَائَةٍ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ شَاتِانَ
وَفِي مَائِينَ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ شَيَاهَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةً ، وَالْخَلَاطَةُ تَصِيرُ الْمَالِينَ
كَالْوَاحِدِ .

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً ، وفي كل ثمر يكال ويلخر كتمر وزبيب ، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي . وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، لا جنس إلى آخر . ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فلا يجب فيها يكتسبه المقاط أو يأخذه بحصده ، ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعل وبزرقطونا ولو نبت في أرضه .

فصل : يجب عشر فی سفی بلا مؤنة ، ونصفه معها وثلاثة أرباعه بها ، فإن تفاوتاً فبأكثرها نفعاً ، ومع الجهل العشر . وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة . ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البدر ، فإن تلفت قبله بغیر تعد منه سقطت . ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها . وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً فيه عشره . و(الركاز) ما وجد من دفن الجاهلية ، ففيه الخمس في قليله وكثيره .

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها . ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب . وتضم قيمة العروض إلى كل منها ، وبيان للذكر من الفضة الخامن وهيبيعة السيف وحلية المنطة ونحوه . ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه . وبيان للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ، ولا زكاة في حلبيها المعد للاستعمال أو العارية ، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محظوظاً ففيه الزكاة .

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً ذكي قيمتها ، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها . وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو رق ، ولا يعتبر ما اشتريت به . وإن اشتري عرضياً بنصاب

من أثبات أو عروض بنى على حوله ، وإن اشتراه بسائمة لم يبن .

باب زكاة الفطر

تحب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه . فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يومه ولو شهر رمضان . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فائيه فولده فأقرب في ميراث . والعبد بين شركاء عليهم صاع . ويستحب عن الجنين . ولا تجب لنافذ ومن لزمت غيره فطرته فآخر عن نفسه بغير إذنه أجزاء . وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر . فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوج أم ولد لم تلزم فطرته ، وقبله تلزم . ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه ، ويقضيها بعد يومه آتياً .

فصل : ويجب صاع من بُر أو شعير أو دقيقها أو سويقها أو غمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدم الخمسة أجزاء كل حب وثمرة يقتات ، ولا معيب ولا لخيز . ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة ، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل ، أو بخلافاً أخذت منه وعزز . وتحب في مال صبي وعندنون فيخرجها وليهما . ولا يجوز إخراجها إلا بنيه . والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد ، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ، ولا يجوز نقلها إلى ما تقص في الصلاة ، فإن فعل أجزاء ، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقتها في أقرب البلاد إليه ، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في بلد هو فيه ، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب .

باب

أهل الزكاة ثانية : الأول الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض

الكافية . والثاني المساكين يجدون أكثرها أو نصفها . والثالث العاملون عليهما
وهم جباتها وحافظتها . الرابع المؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامه أو كف شره أو
يرجى بعطيته قوة إيمانه . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير
المسلم . السادس الغارم لصلاح ذات البين ولو مع غنى ، أو لنفسه مع الفقر .
السابع في سبيل الله وهو الغزاة المتطرعة الذين لا ديوان لهم . الثامن ابن السبيل
المسافر المنقطع به دون المشيء للسفر من بلده فيعطي ما يوصله إلى بلده . ومن
كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد . ويحسن إلى أقاربه
الذين لا تلزمهم مؤنتهم .

فصل : ولا تدفع إلى هاشمي ومطليبي ومواليهما ، ولا إلى فقيرة تحت غني
منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج ، وإن أعطاها من ظنه غير أهل
بيان أهلاً أو بالعكس لم يجزه ، إلا لغنى ظنه فقيراً ، و(صدقة التطوع)
مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل ، وتسن بالفضل عن كفايته ومن
يؤنه ، ويأثم بما ينقصها .

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء أصبهروا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر ظاهر المذهب يجب صومه ، وإن رؤى نهاراً فهو لليلة المقبلة ، وإذا رأه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم . ويصوم برؤية عدل ولو أثنى ، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا لأجله ثم لم يفطروا . ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال رسالة ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر . وإذا قامت البينة في أثناء النهار و .. الامساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه ، وكذلك احائض ونفساء طهرتا ، ومسافر قدم مفطراً . ومن أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكنيناً . وسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر . وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر . وإن أفترت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضاها فقط ، وعلى ولديها قضاها وأطعمتا لكل يوم مسكنيناً . ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه ، لا إن نام جميع النهار . ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، لأنية الفرضية ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده . ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه . ومن نوى الأفطار أفتر .

باب ما يفسد الصوم وبوجب الكفاره

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله ، أو استقاء او استمنى أو باشر فامنى أو أمنى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد لانايسيا أو مكرهاً . أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو فكر فأنزل ، أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلنقطه ، أو اغتسل أو تمضمض أو استثير أو زاد على الثالث أو بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد . ومن أكل شاكراً في طلوع الفجر

صح صومه إلا أن أكل شاكاً في غروب الشمس أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً .

فصل : ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعلية القضاء والكافارة وإن جامع في دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفتر ولا كفارة . وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة ثانية . وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع . ومن جامع وهو مباغى ثم مرض أو جنّ أو سافر لم تسقط . ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان . وهي عنق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين سكيناً ، فإن لم يجد سقطت .

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه ، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه ، ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، ومضيع علك قوي ، وإن وجد طعمهما في حلقه أفتر ، وبجرم العنك المتحلل إن بلع ريقه وتكره القبلة ملن تحرك شهوته . ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وسن لمن شتم قوله «إنى صائم» وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، وقول ما ورد . ويستحب القضاء متتابعاً ، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل فعلية مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، ولو بعد رمضان آخر ، وإن مات عليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوته .

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض ، والأثنين والخميس ، وست من شوال ، وشهر المحرم - وأكده العاشر ثم التاسع - وتشد ذي الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها . وأفضله صوم يوم وفطر يوم ، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشوك . ويحرم صوم العيدين ولو في فرض ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متنة وقران . ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه . ولا يلزم في النفل ، ولا قضاء فاسده إلا الحج . وترجي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . وأوتاره أكد . وليلة سبع وعشرين أبلغ ، ويدعو فيها بما ورد .

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ، ويصح بلا صوم ، ويلزم أن بالنذر ، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها . ومن نذرها أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأقصى - لم يلزم فيء . وإن عين الأفضل لم يجز فيها دونه . وعكسه بعكسه . ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره . ولم يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه . ولا يعود مريضاً . ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه . وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه . ويستحب اشتغاله بالقرب ، واجتناب ما لا يعنيه .

كتاب المنسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور ، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل «لواهها» صحيحة فرضاً . وفعلهما من الصبي والعبد نفلا . والقادر من أمكنته الركوب ووجهه زاداً وراحلة صالحين مثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية . وإن أعجزه كبير أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمره عنه من حيث وجباً ويجزى عنه ، وإن عوفي بعد الاحتراض . ويشترط لوجوبه على المرأة وجود حرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . وإن مات من لزمه آخرجاً من تركته .

باب المواقت

وميقات أهل المدينة ذو الخليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلمّم ، وأهل نجد قرن ، وأهل الشرق ذات عرق ، وهي لأهلها ولن مر عليهم من غيرهم . ومن حج من أهل مكة فمنها ، وعمرته من أهلل ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة .

باب الإحرام

الإحرام نية النسك . سن لمريده غسل أو تيمم لعدم ، وتنظيف ، وتطيب ، وتجرد من خيط . ويحرم في إزار ورداء أبيضين . وإحرام عقب ركعتين . ونيته شرط . ويستحب قول «اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني» . وأفضل الإنساك التمتع ، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه . وعمل الأفقي دم . وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحقرمت به وصارت قارنة . وإذا استوى على راحتته قال «لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

والنعمه لك والملك لا شريك لك » يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة .

باب مخظورات الإحرام

وهي تسعه : حلق الشعر وتقليم الأظافر ، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ، ومن غطى رأسه بملاصق فدى . وإن لبس ذكر مخيطاً فدى ، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمعطر أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى ، وإن قتل صيداً مأكولاً لا برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه . ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ، ولا قتل حرم الأكل ولا الصائل . ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية ، وتصح الرجعة ، وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكتها ويقضيانه ثانية عام ، وتحرم المباشرة ، فإن فعل فائز لمن يفسد حجه وعليه بذاته لكن يحرم من الحل لطوف الفرض ، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس ، وتحتسب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويساهم لها التحلل .

باب الفدية

يغير - بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب - بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدد بـ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وبجزاء صيد بين مثل - إن كان - أو تقويه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مدبومـ . وبخلاف مثل له بين إطعام وصيام . وأمامد متعة وقرآن فيجب الهدي ، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل . ويجب بوته في فرج في الحج بذاته ، وفي العمرة شاة ، وإن طاوعته زوجته لزمها .

فصل : ومن كرر مخظوراً من جنس ولم يقدر فدى مرة بخلاف صيد ، ومن فعل مخظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا . ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب ، وتغطية رأس دون وطه ، وصيد وتقليم وحلق . وكل هدي أو

إطعام فلمساكن الحرم ، وفدية الأنى واللبس ونحوهما ودم الاحضار حيث وجد سببه . ويجزىء الصوم بكل مكان ، والدم شاة أو شبع بدنة وتجزىء عنها بقرة .

باب جراء الصيد

في النعامة بدنة ، وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة ، والضبع كبش ، والغزاله عنز ، والتوبير والضب جدي ، واليربوع جفرة ، والأرنب عناق والخمامه شاة .

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال . وحكم صيده كصيد المحرم ، ويحرم قطع شجروه وخششه الأخضررين إلا الإذخر . ويحرم صيد المدينة ولا جراء ، وبياح الحشيش للعلف وآلة الحرش ونحوه ، وحرمهما ما بين عير إلى ثور .

باب دخول مكة

يسن من أعلاها ، والمسجد من باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ، ثم يطوف مضطجعاً ، يبتديء المعتمر بطواف العمرة ؛ والقارن والمفرد للقدوم ، فيعادني الحجر الأسود بكلمه ويستلمه ويقبله ، فإن شق قبل يده فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً يرمل الأفق في هذا الطواف ثلاثة ثم يمشي أربعاء يستلم الحجر والركن الياني كل مرة . ومن ترك شيئاً من الطواف أولم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجساً لم يصح . ثم يصل ركعتين خلف المقام .

فصل : ثم يستلم الحجر ، وينخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً : ذهابه .. سعيه ورجوعه سعيه ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول . وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة . ثم إن كان متعملاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل ؛ وإلا حل إذا

حج . والتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية .

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحليين عادة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزيء من بقية الحرم ، ويبتئن بيته فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرفة . وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد . ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صبح حجه وإلا فلا . ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم . ومن وقف ليلاً فقط فلا . ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسکينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين ويبتئن بها . وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله ، فإذا صل الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ، ويقرأ ﴿إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر . فإذا بلغ حسراً أسع رمية حجر وأخذ الحصا . وعده سبعون بين الحمص والبنق - فإذا وصل إلى مني - وهي من وادي حسر إلى جمرة العقبة - رمماها سبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجزيء الرمي بغيرها ، ولا بها ثانية ، ولا يقف ، ويقطع التلبية قبلها ، ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزيء بعد نصف الليل ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ويخلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصص منه المرأة ، أملأة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء . والحلال والتقصير نسك . ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر .

فصل : ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويسن في يومه ولهم تأخيره . ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متعملاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم : ثم قد حل له كل شيء ، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتباطل منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بيته ثلاثة ليال فيرمي الجمرة الأولى - وتلي مسجد الخيف - سبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً ، ثم الوسطى مثلها ، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف

عندما ، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق - بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبأً - فإن رماه كله في الثالث أجزاء ، ويرتبه بنيته ، فإن آخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم . وإن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد ، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع . فإن أقام أو اختر بعده أعاده . وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم . وإن آخر طواف الزيارة فلطفاته عند الخروج أجزاً عن الوداع . ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد ، وتقف الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء . وتسبح بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه .

وصفة العمرة : إن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم ، فإذا طاف وسعى وقصر حل . « تباح كل وقت وتحريم عن الفرض .

وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف ، لم يتأفف الزيارة ، والسعى ،

وواجباته : الإحرام من الميقات المعتر له ، الوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى عد نصف الليل ، والرمي ، والحلق ، والوداع . والباقي سنن .

وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعى .

وواجباتها : الحلاق ، والإحرام من ميقاتها . فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه . ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجباً فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه .

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج ، وتخلل بعمره ويقضي ، وبهدي إن لم يكن اشترطه ، ومن صدّه عدوًّ عن البيت أهدى ثم حل . فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل . وإن صد عن عرفة تخلل بعمره . وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محراً وإن لم يكن اشترط .

باب الهدي والأضحية

أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجوز فيها إلا جذع ضأن ، وثني سواه ، فالأبل خمس ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها ، وتحجزيء الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا تتحجزيء العوراء والعجفاء والعرجاء والهباء والجداء والمربيضة والغضباء بل البتراء خلقة والجاء وخصي غير محظوظ وما بادنه أو قرنه قطع أقل من النصف . والستة نحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها . ويجوز عكسها . ويقول « باسم الله والله أكبر » ، اللهم هذا منك ولك » ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها . ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده ، ويكره في ليلتها ، فإن فات قصى واجبه .

فصل : ويعينان بقوله « هذا هدي أو أضحية » لا بالنية . وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبذلها بخير منها . ويجز صوفها ونحوه إن كان أفعع له ويتصدق به . ولا يعطى جازرها أجرته منها . ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها بل ينتفع به . وإن تعينت ذبحها وأجزاؤه إلا أن تكون واجبة في ذاته قبل التعين . والأضحية ستة . وذبحها أفضل من الصدقة بشمنها . وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثاً ، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز ، وإلا ضمنها . ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً .

فصل تسن العقيقة : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه . فإن فات ففي أربعة عشر . فإن فات ففي أحد وعشرين . تنزع جدوا لا يكسر عظمها . وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجوز فيها شرك في دم ، ولا تسن الفرغة ، ولا العترة .

كتاب الجهاد

وهو فرض كفائية ، ويجب إذا حصره ، أو حصر بلده عدو ، أو استنفره الإمام . وتمام الرباط أربعون يوماً . وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد طوعاً إلا بإذنهما . ويتفقد الإمام جيشه عن المسير ، وينعن المخذل والمرجف ، وله أن ينفل في بدايته الرابع بعد الخامس ، وفي الرجعة الثالث بعده . ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ، ولا يجوز العزو إلا بإذنه - إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كلبه - وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، فيخرج الخامس ، ثم يقسم باقي الغنيمة للرجال سهم وللفارس ثلاثة أسمهم : سهم له وسهام لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ، ويساركونه فيما غنم ، (والغال) من الغنيمة يحرق رحله كلها إلا السلاح والمصحف وما فيه روح . وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين . ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده . والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام . ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ، ويحرري فيها الميراث . وما أخذ من مال مشرك كجزية وخرج عشر وما تركوه فرعاً وخمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين .

باب عقد الذمة واحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتاين ومنتبعهم ، ولا يعقد لها إلا الإمام أو نائبه ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها . ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول . ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ويتهمون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجري أيديهم .

فصل : ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس ، والمال ، والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره دون ما يعتقدون حلها . ويلزمهم التمييز

كتاب البيع

هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثيل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض . وينعقد بإيجاب وقبول بعده ، وقبله متراخيًا عنه في الملة . فإن تشاغلا بما يقطعه بطل ، وهي الصيغة القولية . وبمعاطاة وهي الفعلية . ويشترط التراضي منها فلا يصح « مكره بلا حق » . وأن يكون العقد جائز التصرف ، فلا يصح تصرف صحي ونفيه بغير إذن ولئن . وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القرز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والخفارات والمصحف والمليئة والسرجين النجس والأدهان النجسة ، لا المنتجسة ، ويجوز الاستصحاب بها في غير مسجد ، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فإن باع ملك غيره أو اشتري بعين ماله بلا إذن لم يصح ، وإن اشتري له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدها ملكاً . ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر . ولا يصح بيع نقع البئر ، ولا ما ينبع في أرضه من كل وشوك ، وملكه أخذه . وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مخصوص من غير غاصبه أو قادر على أخذة . وأن يكون معلوماً ما برأوية أو صفة ، فإن اشتري مالم يره أو رأه وجهمه أو وصف بما لا يكفي سلماً لم يصح . ولا يباع حمل في بطنه ولبن في ضرع منفردین ولا مسك في فأرته ولا نوى في قمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه . ولا يصح بيع الملامة والمنابدة ، ولا عبد من عبيد ونحوه ، ولا استثناؤه إلا معينا ، وإن استثنى من حيوان أن يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح . وعكسه الشحم والحمل . ويصبح بيع ما مأكلوه في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقياء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله . وأن يكون الثمن معلوماً فإن باعه برقمه أو بالف درهم ذهناً وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد - وجهله أو أحدهما - لم يصح . وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطبيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح .

وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو مائة درهم إلا ديناراً ، وعكسه . أو باع معلوماً ومحظواً يتذرع علمه ولم يقل كل منها بكل ذلك يصح ، فإن لم يتذرع صحي في المعلوم بقسطه . ولو باع مشاعراً بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء صحي في نصيبيه بقسطه . وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً ، أو خلاً وخراً ، صفة واحدة صحي في عبده وفي الخل بقسطه ، ولمشتري الخيار إن جهل الحال .

فصل : ولا يصح البيع من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني . ويصح التناحر وسائر العقود . ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمراً . ولا سلاح في فتنة ، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتن عليه . وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه . ولا تكفي مكاتبته ، وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صحي في غير الكتابة ويقتضي العوض عليها . ويحرم بيعه على بيع أخيه لأن يقول من اشتري سلعة . أنا أعطيك مثلها بتسعة ، وشراؤه على شرائه كان يقول من باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيها . ومن باع ربوياً بنسبة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز . وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفتة أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز .

باب الشروط في البيع

منها صحيح كالرهن ، وتأجيل ثمن ، وكون العبد كتاباً أو خصياً أو مسلماً ، والأمة بكرأ ، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً ، وحملان البعير إلى موضع معين ، أو شرط المشتري على البائع حمل الخطب أو تكسيره ، أو خياطة الثوب أو تفصيله . وإن جمع بين شرطين بطل البيع . ومنها فاسد يبطل العقد كاشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف . وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو لا يباعه ولا يبتهله ، وإن أعتق فالولا له ، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق . وبعثتك على أن تنقضني الثمن إلى ثلاثة وإلا فلا بيع بيننا صحي . وبعثتك أن جئتني بهذا أو رضي زيد ، أو يقول للمرتهن إن جئتكم بحقكم وإلا فالرهن

لك لا يصح البيع . وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبراً . وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صحيحة . ولمن جهله وفاته غرضه الخيار .

باب الخيار

وهو أقسام : الأول (خيار المجلس) يثبت في البيع ، والصلح بمعناه ، وإجارة ، وكذا الصرف والسلم دون سائر العقود . ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق عرفاً بأبدانها وإن نفياه أو أسقطاه سقط ، إن أسقطه أحدهما يقى خيار الآخر ، وإذا مضت مدة لزم البيع . الثاني أن يشترطه في العقد مدة معلومة ولو طويلة وابتدأوها من العقد وإذا مضت مدة أو قطعاه بطل ويثبت في البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد . وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صحيح . وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله . ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه . والملك مدة الخيارين للمشتري ، وله ثماوة المنفصل وكسبه . ويحرم ولا يصح تصرف أحددهما في المبيع عوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تخبرة المبيع إلا عن الشفاعة . وتصرف المشتري فسخ خياره ، ومن مات منها بطل خياره . الثالث إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، وبزيادة الناجش ، والمسترسل . الرابع (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده ، وجمع ماء الرحم وإرساله عند عرضها . الخامس (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتها . وزنا الرقيق ، وسرقة ~~هم~~ وإياقه ، وبوله في الفراش . فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأمره وهو قسطاماً بين قيمة الصحة والعيب ، أو رده وأخذ الثمن وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش . وإن اشتري ما لم يعلم عييه بدون كسره كجوز هند وببيض نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله أرشه ، وإن رده رد أرش كسره ، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن . و الخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا ، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه . وإن اختلفوا عند من حدث العيب ؟ فقول مشترى مع يمينه . وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين . السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر . ويثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواضعة ، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس

المال . وإن اشتري بشمن مؤجل أو من لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد ، وما يزداد في ثمن أو يحيط منه في مدة خيار ، أو يؤخذ أرضاً لعيوب أو جنائية عليه يلحق برأس المال ويخبر به . وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به . وإن أخبر بالحال فحسن . السابع خيار لاختلاف المتباعين فإذا اختلفا في قدر الثمن تosalفا ، فيحلف البائع أولا ما بعثه بكذا وإنما بعثه بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا . ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثيلها ، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر ، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً . وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه ، وإن اختلفا في عين المبيع تosalفا وبطل البيع ، وإن أبي كل منها تسليم ما بيده حتى يقبض العوض - والثمن عين - نصب عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن ، وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس ، وإن كان غائباً في البلد حُجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، وإن كان غائباً بعيداً عنها المشتري معسر فللبائع الفسخ . ويشتري الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رويتها .

فصل : ومن اشتري مكيلاً ونحوه صحيحاً ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع ، وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع . وإن أتلفه آدمي خير مشترٍ بين فسخ وإمساص ومطالبة متلفه بيده ، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه وإن تلف ، ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع بذلك ، وفي صيرة وما ينقل بقلبه وما يتناوله بتناوله ، وغيره بتأشيره . والإقالة) فسخ . تخوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة .

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل ووزن بيع بجنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض ، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا وزن بجنسه إلا وزناً ، ولا بعضه ببعض جزاً ، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة . . والجنس ماله اسم خاص يشمل

أنواعاً كبيراً ونحوه ، وفروع الأجناس كالأدقة والأحباز والأدهان . واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس . ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه ، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ولا نية بمطبوخه وأصله بعصيره ، وخالصه بمشوشه ورطبه بيابسه . ويجوز بيع دقيقه إذا استويا في النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه وخبيزه بخبزه إذا استويا في الشاف ، وعصيره بعصيره ورطبه بروطبه . ولا يباع ربوى بجنسه وبعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمرة فيه نوى ، ولبن وصفوف بشارة ذات لبن وصفوف ، ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه .

فصل : ويجرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين . وإن تفرقا قبل القبض بطل . وإن باع مكيلان موزون جاز التفرق قبل القبض . والننساً وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين .

فصل : ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض والدرارهم والدنانير تتبع بالتعيين في العقد فلا تبدل وإن وجدها مغصوبة بطل ، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد . ويجرم الربا بين المسلمين والحربي وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب .

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمرین والخالية المدفونة . دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ، ومنفصل منها كحبل وذلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح . وإن باع أرضاً - ولو لم يقل بحقوقها - شمل غرسها وبناءها ، وإن كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقي . وإن كان يجوز أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرةتان عند البيع للبائع ، وإن اشترط المشتري ذلك صحيحاً .

فصل : ومن باع نخلًا تشقق طلبه فلبائع مبقي إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٌ وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره ، وما ظهر من نوره كالملمسن والتفاح وما خرج من أكماه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتري . ولا يباع ثمر قبل بدء صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قياء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء أو لقطة لقطة . الحصاد والجذاذ واللقطاط على المشتري . وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشتري ثمراً لم يبيد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة فنمتأ أو اشتري ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتتها أو عريمة فأثمرت بطل والكل للبائع . وإذا بدا ماله صلاح في التمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقيه وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ، يلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل . وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع ، وإن أتلفه آدمي خير مشترٌ بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف . وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان . وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر ، وفي العنب أن يتمؤه حلواً ، وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله . ومن باع عبداً له مالٍ فما له لبائعه إلا أن يشترطه المشتري ، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا . وثواب الجمال للبائع ، والعادة للمشتري .

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض بمجلس العقد . ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة : أحدها انقضاط صفاته بمكيل وموزوون ومذروع ، وأما المعدود المختلف كالفاواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقه الرؤوس والجواهر والحاامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه ، ويصح في الحيوان والثياب المنسوقة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجين وخل التمر والسكنجبين ونحوها . الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف مختلف به الثمن ظاهراً وحدائته وقدمه ، ولا يصح شرط الأردا أو الأجدوب بل جيد ورديء فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو

قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذنه . الثالث ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم ، وإن أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح . الرابع ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ، فلا يصح حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم ، إلا في شيء يأخذنه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . الخامس أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ، فإن تuder أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه . السادس أن يقبض الثمن تماماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه . وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح أن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل . السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ، ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصبح شرطه في غيره . وإن عقد بير أو بحر شرطاه . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا أخذ عوضه ، ولا يصح الرهن والكفيل به .

باب القرض

وهو مندوب . وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم . ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذاته حالاً ، ولو أجله ، فإذا رده المقترض لزم قبوله وإن كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان العاملة بها فله القيمة وقت القرض ، ويرد مثل في المثلثيات والقيمة في غيرها . فإن أعز المثل فالقيمة إذن . (و(يحرم) كل شرطٍ جرّئغاً) . وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز . وإن تبرع لقرضه قبل وفاته شيء لم تغير عادته به لم يجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه . وإن أقرضه أثيناً فطالبه بها ببدل آخر لزمه . وفيما حمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببدل القرض أو أنقص^(١) .

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها ، حتى المكاتب ، مع الحق وبعده بدين ثابت ، ويلزم في حق الراهن فقط . ويصح رهن المشاع ، ويجوز رهن المبيع غير المكيل

(١) كذا أصل عبارة المختصر . ونبه في (الروض المريح) على أن الصواب (أكبر) .

والموzon على ثمنه وغيره ، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ، إلا الشمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع . ولا يلزم الراهن إلا بالقبض . واستدامته شرط ، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه ، فإن رده إليه عاد لزومه إليه . ولا ينفذ تصرف واحد منها فيه بغير إذن الآخر ، إلا عنق الراهن فإنه يصح مع الإمام ، وتوخذ قيمته رهناً مكانه . ونماء الراهن وكسبه وأرش الجنائية عليه ملحق به ، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة حزنـه . وهوأمانة في يد المرتهن إن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين . ولا ينفك بعضه معبقاء بعض الدين . وتجوز الزيادة فيه دون دينه . وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفـي أحدهما أو رهـنـاه شيئاً فاستوفـيـ من أحدهما انفكـ فيـ نصـيـهـ . ومتى حلـ الدينـ وامتنـعـ منـ وفـائـهـ فإنـ كانـ الـراـهـنـ أـذـنـ لـلـمـرـتـهـنـ أوـ العـدـلـ فيـ بـيـعـهـ باـعـهـ وـوـفـيـ الدـيـنـ وإـلاـ أـجـرـهـ الـحـاـكـمـ علىـ وـفـائـهـ أوـ بـيـعـ الرـهـنـ فإنـ لمـ يـفـعـلـ باـعـهـ الـحـاـكـمـ وـوـفـيـ دـيـنـهـ .

فصل : ويكون عند من اتفقا عليه ، وإن أذن له في البيع لم يبع إلا بفقد البلد وإن باع وبقى الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن ، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكـرهـ ولاـ بـيـنـةـ ولمـ يـكـنـ بـحـضـورـ الـراـهـنـ ضـمـنـ كـوـكـيلـ ، وإنـ شـرـطـأـلاـ يـبـيـعـ إـذـاـ حلـ الدـيـنـ ، أوـ إـنـ جـاءـهـ بـحـقـهـ فيـ وقتـ كـذـاـ وإـلاـ فالـرـهـنـ لـهـ لـمـ يـصـحـ الشـرـطـ وـحـدـهـ ، وـيـقـبـلـ قولـ الـراـهـنـ فيـ قـدـرـ الدـيـنـ وـالـرـهـنـ ، وـرـدـهـ ، وـفيـ كـوـنـهـ عـصـيـاـ لـأـخـرـاـ ، وإنـ أـقـرـ أـنـ مـلـكـ غـيرـهـ أـوـ أـنـ جـنـىـ قـبـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـحـكـمـ بـإـقـارـارـهـ بـعـدـ فـكـهـ إـلاـ أـنـ يـصـدقـهـ المـرـتـهـنـ .

فصل : ولـلـمـرـتـهـنـ أـنـ يـرـكـبـ ماـ يـحـلـ بـقـدـرـ نـفـقـهـ بـلـ إـذـنـ وإنـ أـنـفـقـ عـلـىـ الرـهـنـ بـغـيرـ إذـنـ الـراـهـنـ مـعـ إـمـكـانـهـ لـمـ يـرـجـعـ ، وإنـ تـعـذرـ رـجـعـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـاذـنـ الـحـاـكـمـ . وـكـذـاـ وـدـيـعـةـ وـدـوـابـ مـسـتـأـجـرـةـ هـرـبـ رـبـهاـ . وـلـوـ خـرـبـ الرـهـنـ فـعـمـرـهـ بـلـ إـذـنـ رـجـعـ بـآلـهـ فقطـ .

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف ، ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسـهـ ، ولا تعتبر

معرفة الضامن المضمون عنه ولا له بل رضا الضامن ، ويصبح ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم والعماري والمغصوب والمقبوض بسوم ، وعهدة مبيع ، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها .

فصل : وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ، ويبدين من عليه دين ، لا حد ولا قصاص . ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به ، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه بريء الكفيل .

باب الحوالة

لاتصح إلا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرار المحال به . (ويشترط) اتفاق الدينين جنساً ووصفاً وقتاً وقراً ، ولا يؤثر الفاضل . وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل ، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال على مليء . وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به . ومن أحيل بشمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلأ فلا حواالة ، وإذا فسخ البيع لم تبطل ، ولهم أن يحيلا .

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وتركباقي صحيح إن لم يكن شرطاه ، ومن لا يصح تبرعه . وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صحيح الإسقاط فقط . وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحة على سكته أو يبني له فوقه غرفة أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقرر له بالزوجية بعوض لم يصح . وإن بذلاها له صلحًا عن دعواه صحيح . وإن قال : أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صحيح الإقرار لا الصلح .

فصل : ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صحيح ، وهو للمدعي بيع يرد معهه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة ، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنًا وما أخذنه حرام ، ولا يصح بعوض عن سرقة وقدف ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط

الشفعه والحد . وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله ، فإن أبي لواه إن أمكن ، وإلا فله قطعه . ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراف لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرج مشترك بلا إذن المستحق وليس له وضع خشبي على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يكنه التسقيف إلا به ، وكذلك المسجد وغيره ، وإذا انهلم جدارها أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه ، وكذا النهر والدولاب والقناة .

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه . ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفاته فإن أبي حبس بطلب ربه ، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحكم وقضاء ولا يطلب بموجل . ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم . ويستحب إظهاره . ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه ، ومن باعه أو أقر به شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جنائية توجب قوداً أو مالاً صحي ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، وبيع الحكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه . ولا يحيل مؤجل بمقتضى ولا يموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء . وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغراماء بقسطه ، ولا يفك حجره إلا حاكم .

فصل : ويجدر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم . ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعيته وإن أتلفوه لم يضمنوا ، ويلزمهم أرش الجنائية وضمان مال من لم يدفعه إليهم . وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه ، زال حجرهم بلا قضاء . وتزيد الجارية البلوغ بالحيض وإن حملت حكم ببلوغها . ولا ينفك الحجر قبل شروطه . والرشد الصلاح في المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة . ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به . ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحكم . ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا

بالأحظ . ويتجزء له مجاناً ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح . ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفایته أو أجترته مجاناً ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال . وما استدان العبد لزم سيله إن أذن له ، وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنابته وقيمة متألفه .

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن ، ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دل عليه . ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه ، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتلك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه ، لا الظهار واللعان والآيمان . وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها . وليس للوكيل أن يوكل فيها وكل فيه إلا أن يجعل إليه . والوكالة عقد جائز ، وتبطل بنسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه ولو لله ، ولا يبيع بعرض ولا نساً ولا بغير نقد البلد . وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ماقدره له ، أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل أو ما قدره له صاح وضمن النقص والزيادة . وإن باع بأزيد ، أو قال بيع بكتذا مؤجلاً فباع به حالاً ، أو اشتري بكتذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيها صبح ، وإلا فلا .

فصل : وإن اشتري ما يعلم عبيه لزمه إن لم يرض موكله ، فإن جهل رده ، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم وكيل المشتري الثمن ولو آخره بلا عذر وتلف ضمه ، وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحأً أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح . والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس . واقبض حقه من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذي قبله ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد .

فصل : والوكيل أمين لا يتلف بيده بلا تفريط . ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه . ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمر ولم يلزمه دفعه إن صدقه ولا البين إن كذبه ، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف، وضمه عمر و .

وإن كان المدفوع وديعة أخذها . فإن تلفت ضمنُ أيّها شاء .

باب الشركة

وهي اجتئاع في استحقاق وتصرف . وهي أنواع : شركة عنان أن يشتراك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعمل في بدنيهما ، فينفذ تصرف كل منها فيهما بحكم الملك في نصيبيه وبالوكالة في نصيب بشريكه . ويشترط أن يكون رأس المال من النقادين المضروبين ولو مغشوшин يسيرا ، وأن يشترطاً لكل منها جزءاً من الربع مشاعاً معلوماً ، فإن لم يذكرا الربع أو شرطاً لأحدهما جزءاً بغير ولا أو دراهم معلومة أو ربع أحد الثوبين لم تصح . وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة . والوضيعة على قدر المال . ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد .

فصل : الثاني المضاربة تجرّ به بعض ربحه . فإن قال « والربع بيننا » فنصفان ، وإن قال ولـي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للأخر ، وإن اختلفاً من المشروع لعامل . وكذا مساقاة ومزارعة . ولا يضارب بحال الآخر إن أضر الأول ولم يرض ، فإن فعل رد حصته في الشركة . ولا يقسم معبقاء العقد إلا باتفاقهما . وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تتضيشه .

فصل : الثالث شركة الوجوه أن يشتريا في ذمتيهما فيها ربحاً فينهما . وكل واحد منها وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ، والملك بينهما على ما شرطاه . والوضيعة على قدر ملكيهما ، والربع على ما شرطاه .

الرابع : شركة الأبدان أن يشتراكاً فيها يكتسبان بأبدانهما ، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعلاه . وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحثات . وإن مرض أحدهما فالكسب بينها . وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه .

الخامس : شركة المفاوضة أن يفوض كل منها إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، والربح على ما شرطاه ، والوضيعة بقدر المال ، فإن أدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت .

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمرة يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، وهو عقد جائز ، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة ، وإن فسخها فلا شيء له . ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسفري وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه ، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنبار والدولاب ونحوه .

فصل : وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها ، أو للعامل ، والباقي للاخر ، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض ، وعليه عمل الناس .

باب الإجازة

تصح ثلاثة شروط : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم . الثاني معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعمهما وكسوتهما ، وإن دخل حاماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صالح بأجرة العادة . الثالث الإباحة في العين فلا تصح على نفع حرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر . وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه ، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها .

فصل : ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها ، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنة إلا في الظئر ، ونفع البشر وماء الأرض يدخلان تبعاً . والقدرة على التسليم فلا تصح إجارة الآبق والشارد . و Ashton العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع . وإن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً . وتصح إجارة الوقف فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة ، وإن آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب

على الظن بقاء العين فيها صحيحة ، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو ديانت زرع أو من يدلله على طريق اشتشرط معرفة ذلك وضبيطه بما لا يختلف ، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية^(١) وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والخط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها ، فاما تفريغ البالوعة والكتنيف فيلزم المستأجر إذا تسللها فارغة .

فصل : وهي عقد لازم ، فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه ، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المترتب عليها والراكب إن لم يخلف بدلاً وانقلاب ضرس أو برئه ونحوه ، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه ، وإن اكتفى داراً فانهدمت أو أرضًا لزرع فانقطع ماؤها أو غرفت انفسخت الإجارة فيباقي ، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجراً ماضى ، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطيب وبطار لم تجنب أيديهم إن عرف حذفهم ولا راع لم يتعد ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله . ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجراً له . وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل ، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة . ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجراً المثل .

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزارق ، ولا تصح بعوض إلا في إيل وخيل وسهام . ولا بد من تعين المركوبين والاتحادها والرمادة والمسافة بقدر معتاد ، وهي جعلة لكل واحد فسخها . وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي .

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح ، إلا

(١) كالاذان وتعليم القرآن ، لأن القربات لا يجوز أخذ الأجرا عليها .

البعض وعبدًا مسلماً لكافر وصياداً ونحوه لمحرم وأمة شابة لغير امرأة أو محرم . ولا أجرة لمن أغار حائطاً حتى يسقط ، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه . وتضمن العارية بقيمتها يوم أتلفت - ولو شرط نفي ضمانها - وعليه مؤنة ردها ، لا المؤجرة ، ولا يعيرها ، فإن تلفت عند الثاني استترت عليه قيمتها ، وعلى معيرها أجترتها ، ويضمن أيهما شاء . وإن أركب منقطعًا للثواب لم يضمن . وإذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الإعارة ، وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل . وإن قال أعرتني أو قال أجرتني ، قال بل عصبتني ، أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة ، أو اختلفا في رد فقول المالك .

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول ، وإن غصب كلباً يقتني أو خر ذمي ردهما ، ولا يرد جلد ميتة ، وإتلاف الثلاثة هدر . وإن استولى على حرٍ لم يضمنه ، وإن استعمله كرهًا أو حبسه فعليه أجترته . ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه . وإن بني في الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة . ولو غصب جارحاً ، عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلما لكه . وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه ، أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً والندى غرساً رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه ، وإن خصي الرقيق رده مع قيمته ، وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه ، وإن عاد يتعلم صنعة ضمن النقص ، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول ، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها .

فصل : وإن خلط بما لا يتميز كزيت ، أو حنطة بعثليها ، أو صبغ الثوب ، أو لـتْ سويقاً بدهن أو عكسه - ولم تنقص القيمة ولم تزد - فهما شريكان بقدر ماليهما فيه ، وإن نقصت القيمة ضمانها ، وإن زادت قيمة أحدهما فللصاحبه ، ولا يجر من أبي قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة ، وإن أطعنه لعالم بغضبه فالضمان عليه وعكسه

بعكسه ، وإن أطعنه مالكه أو رهنـه أو أودعه أو أجره إيهـ لم يـرـ إلاـ أنـ يـعلمـ ،
وبيـرـاـ بـإـعـارـتـهـ ،ـ وـمـاـ تـلـفـ أوـ تـغـيـبـ منـ مـغـصـوبـ مـثـلـ غـرمـ مـثـلـ أـذـنـ ،ـ وـإـلاـ فـقـيمـتهـ
يـوـمـ تـعـذـرـهـ ،ـ وـيـضـمـنـ غـيرـ المـشـلـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ تـلـفـهـ ،ـ وـإـنـ تـخـمـرـ عـصـيرـ فـالـمـلـلـ ،ـ فـإـنـ
أـنـقـلـبـ خـلـلـ دـفـعـهـ وـمـعـهـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ عـصـيرـاـ .

فصل : وتصـرفـاتـ الـغاـصـبـ الـحـكـمـيـةـ باـطـلـةـ ،ـ وـالـقـولـ فيـ قـيـمـةـ التـالـفـ أوـ قـدـرـهـ
أـوـ صـفـتـهـ قـوـلـهـ ،ـ وـفـيـ رـدـهـ وـعـدـمـ عـيـهـ قـوـلـ رـبـهـ ،ـ وـإـنـ جـهـلـ رـبـهـ تـصـلـقـ بـهـ عنـهـ
مـضـمـونـاـ .ـ وـمـنـ أـتـلـفـ مـخـتـرـمـاـ أوـ فـتـحـ قـفـصـاـ أوـ بـابـاـ أوـ حـلـ وـكـاءـ أوـ رـبـاطـاـ أوـ قـيـداـ
فـذـهـبـ مـاـ فـيـهـ أوـ أـتـلـفـ شـيـئـاـ وـنـحـوـ ضـمـنـهـ ،ـ وـإـنـ رـبـطـ دـاـبـةـ بـطـرـيقـ ضـيـقـ فـعـثـرـ بـهـ
إـنـسـانـ ضـمـنـ ،ـ كـالـكـلـبـ الـعـقـورـ لـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ بـاـذـنـهـ أوـ عـقـرـهـ خـارـجـ مـنـزـلـهـ ،ـ وـماـ
أـتـلـفـ الـبـهـيـمـةـ مـنـ الزـرـعـ لـيـلـاـ" ضـمـنـهـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـعـكـسـ النـهـارـ ،ـ إـلـاـ تـرـهـلـ
بـقـرـبـ مـاـ تـنـلـفـهـ عـادـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ بـيـدـ رـاكـبـ اوـ قـائـدـ اوـ سـائـقـ ضـمـنـ جـنـايـتـهـاـ بـقـدـمـهـاـ
لـاـ بـئـرـخـرـهـاـ ،ـ وـبـاقـيـ جـنـايـتـهـاـ هـدـرـ كـتـلـ الصـائـلـ عـلـيـهـ وـكـسـرـ مـزـمـارـ وـصـلـيبـ وـآتـيـةـ
ذـهـبـ وـفـضـةـ وـآتـيـةـ خـمـرـ غـيرـ مـحـترـمـةـ .

باب الشفعة

وـهـيـ اـسـتـحـقـاقـ اـنـتـزـاعـ حـصـةـ شـرـيكـهـ مـنـ اـنـتـقلـتـ اليـهـ بـعـوـضـ مـالـيـ بـشـمـنـهـ الـذـيـ
اسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ ،ـ فـإـنـ اـنـتـقـلـ بـغـيرـ عـوـضـ اوـ كـانـ عـوـضـهـ صـدـاقـاـ اوـ خـلـعاـ اوـ صـلـحاـ
عـنـ دـمـ عـدـمـ فـلـاـ شـفـعـةـ .ـ وـيـحـرـمـ التـحـيلـ لـإـسـقـاطـهـ .ـ وـتـبـشـتـ لـشـرـيكـ فيـ أـرـضـ تـحـبـ
قـسـعـتـهـ وـيـتـبـعـهـ الغـرسـ وـالـبـنـاءـ لـاـ ثـمـرـةـ وـالـزـرـعـ فـلـاـشـفـعـةـ بـلـحـارـ .ـ وـهـيـ عـلـىـ الفـورـ
وقـتـ عـلـمـهـ ،ـ فـإـذاـ لـمـ يـيـطـلـهـاـ إـذـنـ بـلـاـ عـذـرـ بـطـلـتـ .ـ وـإـنـ قـالـ لـلـمـشـرـيـ بـعـنـيـ اوـ
صـالـحيـيـ اوـ كـلـبـ العـدـلـ اوـ طـلـبـ أـخـذـ الـبـعـضـ سـقطـتـ وـالـشـفـعـةـ لـاـثـنـيـنـ بـقـدرـ
حـقـيـهـيـاـ .ـ فـإـنـ عـفـاـ أـحـدـهـيـاـ أـخـذـ الـأـخـرـ الـكـلـ اوـ تـرـكـ .ـ وـإـنـ اـشـتـرـىـ إـثـنـانـ حقـ وـاحـدـ
اوـ عـكـسـهـ اوـ اـشـتـرـىـ وـاحـدـ شـقـصـيـنـ مـنـ أـرـضـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ فـلـلـشـفـعـيـمـ أـخـذـ
أـحـدـهـيـاـ .ـ وـإـنـ بـاعـ شـقـصـاـ وـسـيـئـاـ اوـ تـلـفـ بـعـضـ الـمـبـيعـ فـلـلـشـفـعـيـمـ أـخـذـ أـحـدـهـيـاـ .
وـإـنـ بـاعـ شـقـصـاـ وـسـيـئـاـ اوـ تـلـفـ بـعـضـ الـمـبـيعـ فـلـلـشـفـعـيـمـ أـخـذـ الـشـقـصـ بـحـصـتـهـ مـنـ

الثمن . ولا شفعة بشركة وقف ، ولا غير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم .

فصل : وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنـه لا بوصـية سقطـت الشـفـعة وبيـع فـله أـخـذه بـأـسـدـ الـبيـعـين ، ولـلـمـشـتـريـ الغـلةـ والنـاءـ المـنـفـصـلـ والـزـرـعـ والـثـمـرـةـ الـظـاهـرـةـ فإنـ بـنـىـ أوـغـرـسـ فـلـلـشـفـيعـ تـمـلـكـهـ بـقـيـمـتـهـ وـقـلـعـهـ وـيـغـرـمـ نـقـصـهـ ، ولـرـبـهـ أـخـذهـ بـلـأـضـرـرـ ، وإنـ مـاتـ الشـفـيعـ قـبـلـ الـطـلـبـ بـطـلـتـ وـبـعـدـ لـوـارـثـهـ وـيـؤـخـذـ بـكـلـ الـثـمـنـ ، فإنـ عـجـزـ عـنـ بـعـضـهـ سـقطـتـ شـفـعـتـهـ . ولـمـؤـحـلـ يـأـخـذـهـ المـلـيـءـ بـهـ ، وـضـدـهـ بـكـفـيلـ مـلـيـءـ ، ويـقـبـلـ فـيـ الـخـلـفـ مـعـ دـمـرـةـ بـلـيـةـ قولـ الشـتـريـ ، فإنـ قالـ اـشـتـريـهـ بـأـلـفـ أـخـذـ الشـفـيعـ بـهـ وـلـوـأـثـبـتـ الـبـائـعـ أـكـثـرـ ، وإنـ أـقـرـ الـبـائـعـ بـالـبـيـعـ وـأـنـكـرـ الشـتـريـ وجـبـتـ . وـعـهـدـةـ الشـفـيعـ عـلـىـ الشـتـريـ وـعـهـدـةـ المـشـتـريـ عـلـىـ الـبـائـعـ .

باب الوديعة

إذا تلفـتـ مـنـ بـيـنـ مـالـهـ وـلـمـ يـتـعـدـ وـلـمـ يـفـرـطـ لـمـ يـضـمـنـ ، وـيـلـزـمـهـ حـفـظـهـاـ فيـ حـرـزـ مـثـلـهـ فـإـنـ عـيـنـ صـاحـبـهاـ فـأـحـرـزـهـاـ بـدـونـهـ ضـمـنـ وـبـثـلـهـ أوـأـحـرـزـ فـلاـ ، وـإـنـ قـطـعـ الـعـلـفـ عـنـ الدـاـبـةـ بـغـيرـ قولـ صـاحـبـهاـ ضـمـنـ ، وـإـنـ عـيـنـ جـيـبـهـ فـتـرـكـهـاـ فـيـ كـمـهـ أوـيـدـهـ ضـمـنـ وـعـكـسـهـ بـعـكـسـهـ ، وـإـنـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـحـفـظـ مـالـهـ أوـمـالـ رـبـهـ لـمـ يـضـمـنـ ، وـعـكـسـهـ الـأـجـنـيـ وـالـحـاـكـمـ ، وـلـاـ يـطـالـبـانـ إـنـ جـهـلـاـ . وـإـنـ حـادـثـ خـوفـ أوـسـفـرـ رـدـهـاـ عـلـىـ رـبـهـاـ فـإـنـ غـابـ حـلـلـهـ مـعـهـ إـنـ كـانـ أـحـرـزـ إـلـاـ أـوـدـعـهـاـ ثـقـةـ . وـمـنـ أـوـدـعـ دـاـبـةـ فـرـكـبـهـاـ لـغـيرـ نـفـعـهـاـ أـوـثـوـبـاـ فـلـبـسـهـ أـوـدـرـاـمـ فـأـخـرـجـهـاـ مـنـ مـحـرـزـ ثـمـ رـدـهـاـ أـوـ رـفـعـ الـخـتـمـ وـنـسـوـهـ أـوـ خـلـطـهـاـ بـغـيرـ مـتـمـيـزـ فـضـاعـ الـكـلـ ضـمـنـ .

فصل . ويـقـبـلـ قولـ المـوـدعـ فـيـ رـدـهـاـ إـلـىـ رـبـهـاـ أـوـغـيرـ بـيـاذـنـهـ وـتـلـفـهـاـ وـعـدـ التـفـرـيطـ ، فإنـ قالـ لـمـ تـوـدـعـنـيـ ثـمـ ثـبـتـ بـيـبـيـنـةـ أـوـ إـقـرـارـ ثـمـ اـدـعـيـ رـدـاـ أـوـ تـلـفـاـ سـابـقـينـ بـلـحـودـهـ لـمـ يـقـبـلـ وـلـوـ بـيـبـيـنـةـ ، بلـ فـيـ قولـهـ مـالـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ وـنـحوـهـ ، أـوـ بـعـدـ بـهـ ، وـإـنـ اـدـعـيـ وـارـثـهـ الرـدـمـنـهـ أـوـمـنـ مـورـثـهـ لـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـبـيـنـةـ ، وـإـنـ طـلـبـ أـحـدـ المـوـدعـينـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـكـيـلـ أـوـ مـوزـونـ يـنـقـسـمـ أـخـذـهـ ، ولـلـمـسـتـوـدـعـ وـالـمـسـارـبـ وـالـمـرـتـهـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـطـالـبـ غـاصـبـ الـعـيـنـ .

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فمن أحياها ملکها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها . والعنوة كغيرها ، وملک بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلّق بمصلحته ، ومن أحاط مواتا أو حفر بشرأً فوصل إلى الماء وأجراه إليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، وملک حيم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب . وحربيم البدية نصفها . وللإمام إقطاع موات ملن نخييه ولا يملکه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون أحق بجلوسها ، ومن غير إقطاع ملن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال ، وإن سبق اثنان افترعا ، ولمن في أعلى المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه ، وللإمام دون غيره حتى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم .

باب الجحالة

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط ، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه ولجماعة يقتسمونه ، وفي أثناءه يأخذ قسط تمامه . ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق ويرجع ببنفقة أيضاً .

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس ، فأما الرغيف والسوط ونحوها فيملک بلا تعريف ، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوها حرم أخذه ، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره وإن أمن نفسه على

ذلك وإنما فهو كغاصب ، ويعرف الجميع في مجامع الناس - غير المساجد - حولاً ويلكه بعده حكمها ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، فمتنى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه ، والسفيه والصبي يعرف لقطتها ولديها . ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه ، ومن أخذ نعله أو نحوه ووُجد موضعه غيره فلقطة .

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رقة نبذ أو ضل . وأخذه فرض كفاية . وهو حرج وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طريراً أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله ، وينفق عليه منه وإنما من بيت المال . وهو مسلم ، وحضانته لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن الحاكم ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والديه . وإن أقرَّ رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده الحق به ولو بعد موت اللقيط . ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه . وإن اعترض بالرق مع سبق مناف ، أو قال إنه كافر لم يقبل منه وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة . وإنما من الحقته القافة به .

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة ، ويصبح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها وصريحه « وقفت ، وحبست ، وسبلت » وكتابته « تصدقت ، وحرمت ، وأبدت » فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف . ويشترط فيه المنفعة ذاتها من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما ، وأن يكون على بِرِّ المساجد والقناطر والمساكن والأقارب من مسلم وذمي ، غير حربي وكنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة ؛ وكذلك الوصية والوقف على نفسه . ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل ؛ لا قبولة ولا إخراجه عن يده .

فصل : و يجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعده وترتيب ونظر وغير ذلك ، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغنى والذير وضدهما ، والنظر للموقوف عليه ، وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإإناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته ، كما قال على ولد ولده وذريته لصلبه . ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأئم من أولاده وأولاد أبيه وجده وجده أبيه . وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعيمهم والتساوي ، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم .

فصل : والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا بيع ، إلا أن تتعطل منافعه

ويصرف ثمنه في مثله ، ولو أنه مسجد والله ، وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .

باب الهمة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره ، فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فيبيع . ولا يصح مجحولاً إلا ما تعتذر علمه . وتعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب ، ووارث الواهب يقوم مقامه . ومن أبداً غريمه من دينه بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهمة أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل . ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني .

فصل : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ، فإن فضل بعضهم سُوى برجوع أو زيادة ، فإن مات قبله ثبتت . ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الالزمه إلا الأب ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالاً يضره ولا يحتاجه ، فإن تصرف في ماله ولو فيها وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذنه قبل رجوعه ، أو تملكه بقول أو نية وقبض يعتبر لم يصح بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقة الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها .

فصل : في تصرفات المريض من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه ، وإن كان مخوفاً كبير سام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المط比قة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف ومن وقع الطاعون بيبلده ومن أخذتها الطلاق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه ، وإن عوفي فك صحيح . ومن امتد مرثه بجذام أو سل أو فالج ولم يطعه بفراش فمن كل ماله ، والعكس بالعكس . ويعتبر الثلث عند موته ، ويسمى بين المتقدم والمتاخر في الوصية ويبدأ بالأول فالأول في العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القول لها عند وجودها ، ويثبت الملك إذن ، والوصية بخلاف ذلك .

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي بالخمس ، ولا تجوز بأكثر من الثالث لأجني ، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذاً . وتكره وصية فقير وارثه تحتاج ، وتجوز بالكل من لا وارث له ، وإن لم يف الثالث بالوصايا فالنقص بالقسط . وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله ، ويثبت الملك به عقب الموت . ومن قبلها ثم ردتها لم يصح الرد . ويجوز الرجوع في الوصية ، وإن قال إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم في حياته فله ، وبعدها لعمرو ، ويخرج الواجب كله من دين وحاج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به ، فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بيده به ، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط .

باب الموصى له

تصح لمن يصح تلقيه ، ولعبده بمشاع كثلثه ، ويعتق منه بقدرها ، ويأخذ الفاضل ، وبمائة أو بعين لا تصح له ، وتصح بحمل ، ولحمل تحقق وجوده قبلها ، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بalf صرف من ثلاثة مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفذ ، ولا تصح الملك وبهيمة وممت ، فإن وصي لحي وميت يعلم موته فالكل للحي ، وإن جهل فالنصف ، وإن وصي بالله لابنه وأجنبه فرداً فله التسع .

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمها كآبق وطير في الهواء ، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه

وتجزرته أبداً أو مدة معينة فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية . وتصح بكل صيد ونحوه وبزيت متجلس وله ثلثها ولو كثر المال إن لم تجز الورثة ؛ وتصح بمجهول كعبد وشاة ، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي ، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية . ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت . وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة .

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مضموماً إلى المسألة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثالث وإن كانوا ثلاثة فله الرابع ، وإن كان معهم بنت فله التسعان . وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لاقلهم نصبياً : فمع ابن وبنت ربع ، ومع زوجة وابن تسع ، وبسهم من ماله فله سدس ، وثلثيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء .

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً ، ويقبل بإذن سيده . وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً ، ولا يفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصفاته ، ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك ، ومن وصي في شيء لم يصر وصيأ في غيره ، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن ، وإن قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده ، ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حيث شد فيها من بيع وغيره .

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الميراث . (أسباب الإرث) رحم ونكاح وولاء .
و(الورثة) ذو فرض وعصبة ورحم . فدرو الفرض عشرة ، الزوجان والأبوان
والجند والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والاخوة من الأم ،
فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع ، وللزوجة فأكثر
نصف حالياً فيها . ولكل من الأب والجد السادس بالفرض مع ذكور الولد أو
ولد الابن ، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ، وبالفرض والتعصيب
مع إناثهما .

فصل : والجند لأب وإن علا مع ولد أبوبين أو أب كأخ منهم ، فإن نقصته
المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ، ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث
ما يبقى أو سدس الكل ، فإن لم يبق سوى السادس أعطيه وسقط الإخوة - إلا في
الأكدرية - ولا يغول ولا يفرض لأنها معه إلا بها . وولد الأب إذا انفردوا معه
كولد الأبوبين ، فإن اجتمعوا فتقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوبين ما يبي ولد الأب
 وأنثاهم تمام فرضها ، وما يبقى لولد الأب .

فصل : وللأم السادس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات ،
والثالث مع عدمهم ، والسادس مع زوج وأبوبين ، والرابع مع زوجة وأبوبين ،
وللأب مثلهما .

فصل : ترث أم الأم وأم الأب وإن علون أمومة السادس فإن
تحاذين فينهن ، ومن قربت فلهما وحدها ، وتترث أم الأب والجد معهما كمع العم
وتترث الجدة بقربتين ثلثي السادس ، فلو تزوج بنت خالته فتجدها أم أم ولدتها
وأم أبيه ، وإن تزوج بنت عمته فتجدها أم أممه وأم أبي أبيه .

فصل : والنصف فرض بنت وحدها ، ثم هو لبنت ابن وحدها ، ثم لأخت لأبوبين أو لأب وحدها ، والثلاثان لشتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر ، والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت . والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوبين مع عدم عصبهن فيها ، فإن استكمل الثلاثين بنات أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بيازائهن أو أنزل منها . كذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوبين وإن لم يعصبهن أخوهن ، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد ، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السادس ، ولا شرين فأزيد الثالث بينهم بالسوية .

فصل : في الحجب تسقط الأجداد بالأب ، والأبعد بالأقرب ، والجذات بالأم ، وولد الابن بالابن ، وولد الأبوبين بابن ، وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبالأخ للأبوبين ، وولد الأم بالولد وبولد الأبن وبالأب وأبيه . ويسقط به كل ابن أخي وعم .

باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، ومع ذي فرض يأخذ ما يقى . فأقر بهم ابن فابنه وإن نزل ، ثم الأب ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوبين أو لأب ، ثم هما ثم بنوها أبداً ، ثم عم لأبوبين ، ثم عم لأب ثم بنوها كذلك ، ثم أعمام أبيه لأبوبين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم بنوهم كذلك ، لا يرث بنوأب أعلى معبني أب أقرب وإن نزلوا ، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخي لأبوبين ، وهو - أو ابن أخي لأب - أولى من ابن ابن أخي لأبوبين ، ومع الاستواء يقدم من لأبوبين ، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبتة .

فصل : يرث الابن وابنه والأخ للأبوبين ولأب مع أخته مثيلها ، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً ؛ وابنا عم أحددهما أخي لأم أو زوج له فرضه ، والباقي لها ، ويدأ بذوي الفروض وما باقي للعصبة ، ويسقطون في الحمارية .

باب أصول المسائل

الفرض ستة : نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ، والأصول سبعة : فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين ، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة ، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثانية ، فهذه أربعة لا تتعول . والنصف مع الثنائي أو الثالث أو السادس أو وهو ما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووترأ ، والربع مع الثنائي أو الثالث أو السادس من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر وترأ ، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، وإن بقي بعد الفرض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين .

باب التصحح وال manusخات وقسمة الترکات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعوتها إن عالت فما بلغ صحت منه وبصير للواحد ما كان بجایته أو وفقه .

فصل: إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثهه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي ، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسأله وصحح المكسركما سبق ، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته ، فإن انقسمت صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى ، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له ، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول .

فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته .

باب ذوي الارحام

يرثون بالتنزيل الذكر والأئمّة سواء ، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنיהם وولد الإخوة لأم كآباءهم ، والأحوال والحالات وأبو الأم كالأم ، والعهات وللعم لأم كالأب ، وكل جدة أدلت بآب بين أمين هي إحداها كأم أبي أم ، أو بآب أعلى من الجد كأم أب الجد ، وأب أبو أم أب وأخواهها وأختاهما منزلتهم ، فيجعل حق كل وارث ملنأدلي به ، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصبيه لهم ، فابن وبنّت لأخت مع بنت لأخت أخرى : لهذه حق أمها وللأوليين حق أمها ، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقسموا إرثه فإن خلف ثلات حالات متفرقات وثلاث عهات متفرقات فالثالث للحالات أخمساً والثانى للعهات أخمساً وتتصح من خمسة عشر ، وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذى الأم السادس والباقي لذى الأبوين ، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم ، وفي ثلات بنات عمومة متفرقين المال لذى للأبوين ، وإن أدلى جماعة بجماعه قسمت المال بين المدلى بهم فها صار لكل واحد أخذه المدلى به ، وإن أسقط بعضهم ببعض عملت به .

والجهات : أبواة وأمومة وبنوة .

باب ميراث الحمل والختنى المشكّل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوها القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، فإذا ولد أحد حقه وما بقي فهو مستحقه . ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة ، ومن ينقصه شيئاً إذا اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئاً ، ويرث ويورث إن استهل صارخاً أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمان التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واحتلاج ، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج ولم يرث ، وإن جهل المستهل من التأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة . والختنى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

باب ميراث المفقود

من خفسي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، وإن كان غالبه الملاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ، ثم يقسم ماله فيما إذا مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذاً اليقين ووقف ما بقي ، فإن قدم أخذ نصيبيه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه .

باب ميراث الغرقى

إذا مات متواثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور .

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى . والمرتد لا يرث أحداً ، وإن مات على ردهته فما له في ويرث المجوس بقربتين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم ، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم حرم منه بشبهة ، ولا إرث بنكاح ذات رحم حرم ولا بعقد لا يقر عليه لوابس .

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت

به لم يتوارثنا ، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته ، أو أبانها في مرض موته المخوف منهاً بقصد حرمانها ، أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها ، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد .

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

إذا أقر كل الورثة - ولو أنه واحد - بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو جمنيناً أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وإن أقر بأخت فلها خسه .

باب ميراث القاتل والبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، والمكلف وغيره سواء ، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو صيغى أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثة أو قتل العاد، الباغي وعكسه وارثه ، ولا يرث الرقيق ولا يورث ، ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومن اعتق عبداً فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقهن أو اعتقه من اعتقنه .

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ، ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه ،
ويصح العنق بموت وهو التدبير .

باب الكتابة

وهو بيع عبد نفسه بمال مؤجل في ذمته . (رسن) مع أمانة العبد وكسبه ،
وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبها ، فإن أدى
عنق وولاؤه له ، وإن عجز عاد فنا .

باب احكام أمهات الاولاد

إذا ولد حر أمه أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرأ - حياً ولد أو ميتاً
قد تبين فيه خلق الإنسان ، لا مضعة أو جسم بلا تحنيط - صارت أم ولد له تعنق
بموته من كل ماله . وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطه وخدمة وإجارة ونحوه ،
لا في نقل الملك في رقبتها ، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها .

كتاب النكاح

وهو سنة ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات . ويحجب على من يخاف زنا بتركه . ويحسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم . وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة . ويحرم التصریح بخطبة المعتدة من وفاة والمانة دون التعريض . ويباحان لمن أبانتها دون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منها على غير زوجها . والتعريض : إنني في مثلك لراغب ، وتحببه : ما يرحب عنك ونحوهما . فإن أجبت ولي مجبرة أو أجبت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها . وإن رد أو أذن أو جهل الحال جاز . ويحسن العقد يوم الجمعة مساء ، بخطبة ابن مسعود .

فصل وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، والقبول ، ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت ، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت . ومن جهلها لم يلزمها تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان ، فإن تقدم القبول لم يصح ، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشارغاً بما يقطعه ، وإن تفرقاً قبله بطل .

فصل وله شروط : أحدها تعين الزوجين ، فإن أشار الوالى إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تميز به ، أو قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح .

فصل : الثاني رضاهما ، إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغرى والبكر ولو مكلفة - لا الشيب - فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعده الصغير . ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنها ، وهو صفات البكر ونطق الشيب .

فصل : الثالث الوالى ، وشروطه : التكليف ، والذكورية ، والحرمية ،

والرشد في العقد ، واتفاق الدين - سوى ما يذكر - والعدالة ، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها . ويقدم أبو المرأة في نكاحها ، ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عمها لأبوين ، ثم لأب شم يتبعها كذلك ، ثم أقرب عصبة نسباً كالإرث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبه نسباً ، ثم ولاء ، ثم السلطان . فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلاً ، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة مشقة ، زوج الأبعد ، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح .

فصل : الرابع الشهادة ، فلا يصح إلا بشهادتين عدلتين ذكرهن مكلفين سمعيين ناطقين ، وليس الكفاءة وهي دين ومنصب - وهو النسب والحرية - شرطاً في صحته ، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ .

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت ، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن ، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها ، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنيها وإن سفلت ، وكل عمة وخالة وإن علت ، والملائنة على الملائنة . ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، إلا أم أخته وأخت ابنه ، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد ، وزوجة ابنه وإن نزل دون بناطن وأمهاتن ، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول ، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن .

فصل : وتحرم إلى أمد أخت معنته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتها وخالتاهما ، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن ، وإن تزوجهما في عقد أو عقددين معأً بطل ، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل ،

وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى توب وتنقضى عدتها ومطلقتها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل . ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة إلا حرمة كتابية ، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنك العزويبة حاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرمة أو ثمن أمة . ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمتها ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحر نكاح عبد ولدها ، وإن اشتري أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر وبعضه انفسخ نكاحهما ، ومن حرم وطئها بعقد حرم بذلك مبين إلا أمة كتابية ، ومن جمع بين محله ومحرمه في عقد صحي فيمثل تحل ، ولا يصح نكاح حتى مشكل قبل تبيان أمره .

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرى ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلد़ها ، أو شرطت نقداً معيناً ، أو زيادة في مهرها صحيحة . فإن خالقه فله الفسخ . وإذا زوجه ولاته على أن يزوجه الآخر ولاته ففعلاً ولا مهر بطل النكاحان ، فإن سمي لها مهر صحيحة ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نواه بلا شرط ، أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إذا جاء غد فطلاقها ، أو وقته بمدة بطل الكل .

فصل: وإن شرط أن لا مهر لها ، أو لانفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرط فيه خياراً ، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا إلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح ، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها بكرأ أو جيلة أو نسبية ، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ . وإن عتت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد .

فصل: ومن وجدت زوجها محبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فله الفسخ ، وإن ثبتت عتته باقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطيء فيها إلا

فلها الفسخ ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت في وقت رضيت به عنيناً سقط خيارها أبداً .

فصل : والرثق والقرن والعلف والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء وكون أحددها ختشي وأضحاً وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منها الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالأخر عيب مثله ، ومن رضي بالعيوب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له . ولا يتم فسخ أحددهما إلا بحاكم ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على الغار إن وجد ، والصغريرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بعيوب ، فإن رضيت الكبيرة مجبوياً أو عنيناً لم تمنع ، بل من جنون ومجذوم وأبرص . ومتنى علمت العيب أو حدث به لم يجرها وليها على الفسخ .

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ، ويقررون على فاسده إذا اعتقادوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقرأ ، وإن كانت من لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما . وإن وطيء حربى حربية فأسلما وقد اعتقاده نكاحاً أقرأ وإلا ففسخ ، ومتنى كان المهر صحيحاً أخذته وإن كان فاسداً وقبضته استقر ، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل .

فصل : وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية فعل نكاحهما ، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل ، فإن سبقته فلا مهر . وإن سبقها فلها نصفه . وإن أسلم أحددهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وإن كفراً أو أحددهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل .

باب الصداق

يسن تخفيفه ، وتسميته في العقد من أربعينات درهم إلى خمسينات . وكل ما صح ثمناً أو أجراً صبح مهراً وإن قل . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح ، بل فقه وأدب وشعر «ماح معلوم» . وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ، ومتنى بطل المسمى وجوب مهر المثل .

فصل: وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً ، وألفين إن كان أبوها ميتاً وجوب مهر المثل ، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بـألف صبح بالمسمي . وإذا أحل الصداق أو بعضه صبح ، فإن عين أجلاً وإلا فمحله الفرقه . وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجوب مهر المثل . وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرضه وقيمه . وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لها . ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها . ومن زوج بنته ولو ثياباً بدون مهر مثلها صبح ، وإن زوجها به وهي غيره بإذنها صبح ، وإن لم تأذن فمهر المثل . وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صبح في ذمة الزوج ، وإن كان معسراً لم يضممه الأب .

فصل: وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده ، وإن أتلف فمن ضئانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ، ولها التصرف فيه وعليها زكاته . وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل . وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه . وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيها يستقر به فقوله ، وفي قبضه فقوتها .

فصل: يصح تفويض البعض بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة ، أو تأذن امرأة لوليهما أن يزوجها بلا مهر . وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أخيه . ولها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدرها . ومن مات منها قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها

المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة ، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدها يجب المسمى . ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً ، ولا يجب معه أرش بكاره . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منها . فإن أفسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ، ولا يفسخ إلا حاكم .

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل ، وتحبب في أول مرة إجابة مسلم بحريم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر ، فإن دعا الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي كرهت الإجابة . ومن صومه واجب دعا وانصرف ، والمتغفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل . وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة . وإن علم أن ثم منكراً يقدر على تغييره حضر وغيره ، وإلا أبي . وإن حضر ثم علم به أزاله ، فإن دام لعجزه عنه انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وكراه التشار والتقطاطه ، ومن أخذه أو وقع في حجره فله ، ويحسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء .

باب عشرة النساء

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف ، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمـه للآخر والتكره لبدله . وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثـلها في بيت الزوج إن طلبـه ولم تـشترطـدارـها أو بـلدـها ، وإذا استـمـهلـ أحدـهاـ أمـهـلـ العـادـةـ وجـوـباـ ، لا لـعـلـ جـهـازـ . ويـجـبـ تـسـلـيمـ الـأـمـةـ لـيـلـاـ فـقـطـ ، وـيـبـاشـرـهاـ ماـ لـمـ يـضـرـ بـهـأـ أوـ يـشـغلـهاـ عنـ فـرـضـ . وـلـهـ السـفـرـ بـالـحـرـةـ مـاـ لـمـ تـشـترـطـ ضـدـهـ . ويـحـرمـ وـطـؤـهـاـ فـيـ الـحـيـضـيـنـ والـدـبـرـ . وـلـهـ إـجـبارـهـ عـلـىـ غـسـلـ حـيـضـ وـنـجـاسـةـ ، وـأـخـذـ مـاـ تـعـافـهـ النـفـسـ مـنـ شـعـرـ وـغـيرـهـ ، وـلـهـ تـحـبـرـ الـذـمـيـةـ عـلـىـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ .

(فصل) : ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ، وينفرد إن اراد في الباقي . ويلزمه الوطه إن قدر كل ثلث سنة مرة ، وإن سافر فوق نصفها وطلب قدومه وقدر لزمه ، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبهما . وتسن التسمية عند الوطه وقول ما ورد . ويكره كثرة الكلام ، والنزع قبل فراغها ، والوطه برأي أحد ، والتحدث به . ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما ، وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تمرض محمرها وتشهد جنازته ، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته .

فصل : وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطه ، وعماده الليل لن معاشه النهار والعكس بالعكس . ويقسم لحائض ونساء ومرضة ومعيبة ومجونة مأمونة وغيرها . وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبى السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة . ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأنخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا . ولا قسم لإمائه ولا أمهات أولاده بل يطاً من شاء متى شاء . وإن تزوج بكرأً أقام عندها سبعاً ثم دار ، وثياباً ثلاثة ، وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقي .

فصل : الشوز معصيتها إياه فيها يجبر عليها ، فإذا ظهر منها أمراته بأن لا تجبر إلى الاستماع أو تحبب متبرمة أو متكرهة وعظها ، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها غير مبرح .

باب الخُلُع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذلك لعرضه ، فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثناً بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع ، فإن عضلها ظلماً للاقتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت ، أو خالعت الصغيرة والمجونة والسفيهة ، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع وقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته .

فصل : والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاق بائن ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يقع بمعنده من خلع طلاق ولو واجهها به ، ولا يصح شرط الرجعة فيه ، وإن غالها بغير عوض أو بمحرم لم يصح . ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته . وما صح مهراً صح الخلع به ، ويكره بأكثر ما أعطاها ، وإن خالعت حامل بنتفتها صح ، ويصح بالجهول ، فإن خالعته على حل شجرتها أو: أمتها ، أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ، ومع عدم الدرارم ثلاثة .

فصل : وإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخي ، وإن قالت أخلعني على ألف أو بألف أو ذلك ألف ففعل بانت واستحقها ، وطلقني واحدة بألف فطلقتها ثلاثة استحقها ، وعكسه بعكسه ، إلا في واحدة بقيت . وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق . وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعنت وإلا فلا .

كتاب الطلاق

وبياح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة . ويصح من زوج مكلف ومميز بعقله ، ومن زال عقله معدوراً لم يقع طلاقه وعكسه الآثم . ومن أكره عليه ظلماً باليلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدتها قادر يضن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع ، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه . ومن الغضبان ، ووكيله كهو ، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعددًا ، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها .

فصل : إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تقضى عدتها فهو سنة . فتحرم الثلاث إذن ، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئه فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة لصغرها وأيامه وغير مدخول بها ومن بان حملها . (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل ، فإن نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكمها ، ولو سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم وقع ، أو ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب فلا .

فصل : وكنياته الظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتهة وأنت حرة وأنت الحرج . والخفية نحو اخرجي واذهبني وذوقني وتجربعي واعتدي واستبرى واعتنى ولست لي بامرأة والحقى بأهلك وما أشبهه . ولا يقع بكنية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا حال خصومة أو غصب أو جواب سؤالها ، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكمها ، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالخفية ما نواه .

فصل : وإن قالت أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق ، وكذلك ما أحل الله عليّ حرام ، وإن قال ما أحل عليّ على حرام أعني به

الطلاق طلقت ثلاثة ، وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة ، وإن قال كالمية والدم والختزير وقع ما نواه من طلاق وظهور وبين ، وإن لم ينوه شيئاً ظهار ، وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً ، وإن قال أمرك بيده ملكت ثلاثة ولو نوى واحدة ، ويترانح ما لم يطا أو يطلق أو يفسخ ، وينحصر اختياري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل مالهم يردها فيهما ، فإن ردت أو وطيء أو طلق أو فسخ بطل اختيارها .

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثة والعبد اثنين حرقة كانت زوجتهما أو أمة ، فإذا قال أنت طلاق أو طلاق أعلى أو يلزمني وقع ثلاثة بنيتها ، وإلا فواحدة ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الرياح أو نحو ذلك ثلاثة ولو نوى واحدة ، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشارعاً أو معيناً أو مبهماً أو قال نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، وإذا قال لدخول بها أنت طلاق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً ، وإن كرره بيل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنان ، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها ، والعلق كالمنجز في هذا .

فصل: ويصبح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ، فإذا قال أنت طلاق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة ، وإن قال ثلاثة إلا واحدة فطلقتان ، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات ، وإن قال أربعون إلا فلانة طوالق صح الاستثناء ، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طلاق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينوه وقوعه في الحال لم يقع ،

وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل ، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق ، وإن قال طالق ثلاثة قبل قدوم زيد بشهر فقدم مضييه لم تطلق ، وبعد شهر وجاء تطلق فيه يقع ، فإن حالها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صحيحة الخلع وبطل الطلاق ، وعكسها بعد شهر وساعة . وإن قال طالق قبل موتي طلقت في الحال ، وعكسه معه أو بعده .

فصل : وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت النساء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق ، وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لا صعدن النساء ونحوهما ، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو ، وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال ، وإن قال في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله ، وإن قال أردت آخر الكل دين قبل ، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع . وطالق إلى سنة تطلق باثنى عشر شهراً ، فإن عرفها باللام طلقت بansonلاخ ذي الحجة .

باب تعليق الطلاق بالشرط

لا يصح إلا من زوج ، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته ، وإن قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع في الحال ، وإن قال أنت طالق وقال أردت إن قمت لم يقبل حكماً .

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما - وهي وحدتها للتكرار - وكلها ومهمها بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي ، ومع لم للغور ، إلا أن مع عدم نية فور أو قرينة ، فإذا قال إن قمت أو إذا ومتى أو أي وقت أو من قامت أو وكلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت . وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحيث إلا في كلما . وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينبو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولها موتاً ، ومتى لم وإذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت ، وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما

يمكن إيقاع ثلاث مراتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثةً وتبين غيرها بالأولى ، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تبعد ، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتين ، وبأو بوجود أحدهما .

فصل : إذا قال إن حضرت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ، وإذا حضرت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة ، وفي إذا حضرت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها .

فصل : إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائتها بحية في البائن ، وهي عكس الأولى في الأحكام ، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثةً ، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بها .

فصل : إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرًا ثم أنثى حيًّا أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به ، وإن أشكُل كيفية وضعهما فواحدة .

فصل : إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق ففَقامت طلقت طلقتين فيهما ، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها ففَقامت فواحدة ، وإن قال كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقك فأنت طالق فوجدا طلقت بالأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثةً .

فصل : إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت طلقت في الحال ، لا إن علقه بظهور الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف ، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده سرة أخرى طلقت واحدة ، ومرتين فشتنان ، وثلاثةً فثلاث .

فصل : إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققني أو قال تنحني أو اسكتني طلقت ، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعدي حر انحلت يمينه مالم ينوه عدم البداءة في مجلس آخر .

فصل : إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بأذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم أو خرجت ترید الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل ، لا إن آذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت .

فصل : إذا علقه بمشيته بأن أو غيرها من المحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي ، فإن قالت قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق ، وإن قال إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء معًا وإن شاء أحدهما فلا ، وأنت طالق وعدي حر إن شاء الله وقعا ، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيته طلقت في الحال ، فإن قال أردت الشرط قبل حكمها ، وأنت طالق إن رأيت الملال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها .

فصل : وإن حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فإذا دخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فليس ثوباً فيه منه ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعشه لم يحيث ، وإن فعل المحلف عليه ناسياً أو جاهلاً حثث في طلاق وعتاق فقط ، وإن فعل بعضه لم يحيث إلا أن ينويه ، وإن حلف لي فعله لم يبر إلا بفعله كله .

باب التأويل في الحلف

ويعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً ، فإن حلفه ظالم ما زيد عندك شيء ولو عنده ودية بمكان فنوى غيره

أو بما الذي ، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه ، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوهوا لم يحيث في الكل .

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمها ، وإن شك في عدده فطلقة ، وتباح له . فإذا قال لأمرأته إحداكم طلاق طلقت المنوية وإلا من قرعت . كمن طلق إحداهم بائناً وأنسىها . وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكون القرعة بحاكم . وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طلاق ، وإن كان حماماً ففلانة وجهل لم تطلقها . وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكم أو هند طلاق طلقت امرأته ، وإن قال أردت الأجنبية لم يقبل حكمها إلا بقرينة ، وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طلاق طلقت الزوجة وكذا عكسها .

باب الرجعة

من طلاق بلا عوض زوجة مدخلوا بها أو مخلوا بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ « راجعت امرأتي » ونحوه ، لا « نكحتها » ونحوه ويسن الإشهاد . وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها ، وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها . ولا تصبح معلقة بشرط ، فإذا ظهرت من الحيبة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد . ومن طلاق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره أو لا .

فصل : وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها ، وإن ادعته الحرة بالحيس في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها ، وإن بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك ، أو بدأها به فأنكرته فقولها .

فصل : إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقاً ، ويكتفى تغيب الحشمة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل ، ولا تحل بوظه دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ، ولا في حيض ونفاس وإجرام وصيام فرض . ومن ادعت مطلقتها المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن .

كتاب الأيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفتة على ترك وطه زوجته في قبلها أو أكثر من أربعة أشهر . ويصح من كافر وقن و Miz و غضبان و سكران و مريض مرجو برؤه ومن لم يدخل بها ، لا من جنون ومغمى عليه وعاجز عن وطه بحسب كامل أو شلل ، فإذا قال والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربى الخمر أو تسقطى دينك أو تهبي مالك ونحوه فمولٍ ، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطيء ولو يتغيب حشفة فقد فاء ، وإنما أمر بالطلاق ، فإن أبي طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثة أو فسخ ، وإن وطيء في الدبر أو دون الفرج فما فاء . وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه ، وإن كانت بكرأً وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت ، وإن ترك وطئها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمولٍ .

كتاب الظهار

وهو حرم ، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بحسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها أنت على أو معي أو مني كظاهر أمي أو كيد اختي أو وجه حماتي ونحوه ، أو أنت على حرام أو كالمية والدم فهو مظاهر ، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ، ويصح من كل زوجة .

فصل : ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط ، فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً ومؤقتاً ، فإن وطىء فيه كفر ، وإن فرغ الوقت زال الظهار . ويحرم قبل أن يكفر وطه ودعاعيه من ظاهر منها ، ولا ثبتت الكفاراة في الذمة إلا بالوطه وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وتلزمها كفاراة واحدة بتكريره قبل التكبير من واحدة لظهوره من نسائه بكلمة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات .

فصل : كفارته عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً . ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو أمكنته ذلك بشمن مثلها فاضلاً عن كفایته دائمًا وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخدم ومركب وعرض بذلة وثياب تجعله وما يقوم كسبه بعنته وكتب علم ووفاء دين ، ولا يجوز في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينما كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعها أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأئمة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ولا يجوز مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد . ويجوز المدبر ولد الزنا والأحق والمجهون والخاني والأمة الحامل ولو استثنى حلها .

فصل: يحب التابع في الصوم ، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفتر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ، ويجزيء التكفير بما يجزيء في فطرة فقط ، ولا يجزيء من البر أقل من مُدولاً من غيره أقل من مدین لكل واحد من يجوز دفع الزكاة إليهم ، وإن غذى المساكين أو عشاهم لم يجزئه . وتحببتية في التكفير من صوم وغيره ، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التابع ، وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها وإن جهلها فبلغته ، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها أربع مرات «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه» ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفي الخامسة « وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ثم تقول هي أربع مرات «أشهد بالله لقد كذب فيها رعاني به من الزنا» ثم تقول في الخامسة « وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرها حاكم أو نائب أو أبدل لفظه أشهد بأقسام أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح .

فصل : وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عذر ولا لعان ، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظاً كزنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر ، فإن قال وطنث بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهادت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا لعان ، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة ، وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد .

فصل من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه ، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانيا ، وهو من يولد لثلثة كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه . ومن اعترف بوطه أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدتها إلا أن يدعى الاستبراء ويختلف عليه ، وإن قال وطنثها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه ، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطتها فأنت بولد دون نصف سنة لحقه والبيع باطل .

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلا بها مطابوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منها أو من أحدهما حسًّا أو شرعاً أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلًا وفاقاً لم تتعذر للوفاة ، ومن فارقها حيًّا قبل وطه وخلوة أو بعدها أو أحدهما وهو من لا يولد مثله أو تحملت بياء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة .

فصل والمعتدات ست : الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد ، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه مسوحاً أو ولدت بدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به . وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعه أشهر ، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

فصل الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده ، للحرجة أربعة أشهر وعشرين للأمة نصفها ، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتداة عدة وفاة منذ مات ، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل ، وتعتذر من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البيينونة منها فطلاق لا غير ، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسىها مات قبل قرعة اعتد كلُّ منهن سوى حامل الأطول منها .

الثالثة : الحال ذات الأقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرجة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة ، وإلا قرآن .

الرابعة : من فارقها حيًّا ولم تخض لصغر أو إياس ، فتعتذر حرجة ثلاثة أشهر ، وأمة شهرين ، ومبعضة بالحساب ويغير الكسر .

الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً . وعدة من بلغت ولم تحيض والمستحاضنة الناسية والمستحاضنة المبتداة ثلاثة أشهر ، والأمة شهران ، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتدد به أو تبلغ سن الأیاس فتعتدد عدته .

السادسة : امرأة المفقود تربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ، وأمة كحرة في التربص ، وفي العدة نصف عدة الحرة ، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطه الثاني فهي للأول ، وبعده لهأخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه .

فصل : ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقه وإن لم تحد ، وعدة موطوعة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة ، وإن وطشت معتمدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول - ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني - ثم اعتدت للثاني ، وتحل له بعد انقضاء العدتين ، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها ، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنف العدة من الثاني ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر ، ومن وطيء معتمدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطه ودخلت فيها بقية الأولى ، وإن نكح من أبناها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت .

فصل : يلزم الإحداد مدة العدة كل متوف زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية او امة غير مكلفة ، وبيان لبائن من حي ، ولا يجب على رجعية وموطوعة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او باطل او ملك يمين . و(الإحداد) اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود ، لا توتيا ونحوها ولا نقاب ، وأبيض ولو كان حسناً .

وتحب عدة الوفاة المنزلي حيث وجبت ، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق
انتقلت حيث شاءت . ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، وإن تركت الإحداد
تمت وقت عدتها بمضي زمانها .

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدها حرم عليه وظفها ومقدماته
قبل استبرائتها ، واستبراء الحامل بوضعها ، ومن تخيس بحيضه ، والأيضة
والصغيرة بمضي شهر .

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والمحرم خمس رضاعات في الحولين ، والسعوط والوجور ولبن الميئنة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محروم ، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة ، فمتنى لرضاعت امرأة طفلًا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية ، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطه ، ومحارمه محارمها ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفرعاتها ، فتباخ المرضعة لأبي المرتضى وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه . ومن حرمته عليه بتتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته . وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذا إن كانت طفلة فدببت فرضعت من نائمة ، وبعد الدخول مهرها بحاله . وإن أفسدته غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجيئه بعده ، ويرجع الزوج به على المفسد . ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح ، فإن كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر ، وإن أكذبته فلها نصفه ، ويجب كله بعده ، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكمها ، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحرريم .

كتاب النفقات

ويلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنها بما يصلح مثلها ، ويعتبر الحاكم ذلك بحالها عند التنازع ، فيفرض للموسرة تحت المسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحمة عادة الموسرين بمحلها ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ، وللنوم فراش ولحاف وإزار وخدبة ، وللجلوس حصیر جید وزلي . وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمها ، وما يلبس مثلها ويجلس عليه . وللمتوسطة مع المتوسطة والغنية مع الغنية وعكسها ما بين ذلك عرفاً . وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادتها ، لا دواء وأجرة طيب .

فصل : ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة ، ولا قسم لها . والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً ، والنفقة للحمل لا لها من أجله ، ومن حبست ولو ظلماً أو نشرت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت ، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ، ولهاأخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ، ولا عليها أخذها ، فإن اتفقا عليه أو على تأثيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز ، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله ، وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى ، وإن أنفقت في غيابه من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته .

فصل : ومن تسلم زوجته أو بذلك نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجده وعنته ، ولها من نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه ، وإذا أعن برئحة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح ، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعد أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم .

باب نفقة الأقارب والمالية

تجب - أو تتمتها - لأبويه وإن علوا ، ولو لده وإن سفل ، حتى ذوي الأرحام منهم حججه معاشر أولا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصي لا برم سوى عمودي نسبة سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمة وعتيق معروفة مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقمه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متاحصل - لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة - ومن له وارث غير أب فنفقة عليهم على قدر إرثهم ، فعلى الأم الثالث والثان على الجد ، وعلى الجدة السادس والباقي على الأخ ، والأب ينفرد بنفقة ولده ، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقتها على الجدة ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظاهر لحولين . ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة ، ولا يمنع أمه إرضاعه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه ، ولها طلب أجرة المثل - ولو أرضعه غيرها بجاناً . بائناً كانت أو تحته ، وإن تزوجت آخر فلها منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها .

فصل : وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى ، وألا يكلفه مشقاً كثيراً . وإن اتفقا على المخارجية جاز . ويريحه وقت القائلة والنوم والصلة ، ويركب في السفر عقبة ، وإن طلب نكاحاً زوجه أو باعه ، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها .

فصل : وعليه علف بهائم وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يخلب من لبنيها ما يضر ولدها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت .

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعته ومحنون . والأحق بها أم ثم أمهاتها القربي فالقربى

ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم حالة لأبوين ثم لأم ثم عمات كذلك ثم حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ، فإن كان أنثى فمن حارمهها ثم لذوي أرحامه ثم حاكم . وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقالت إلى من بعده . ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبى من مخصوصون من حين عقد فإن زال المانع رجع إلى حقه . وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنته وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه ، وإن بعد السفر حاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمها .

فصل : وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منها ، ولا يقر بيده من لا يصونه ويصلحه ، وأب والأنثى أحق بها بعد السبع ، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء ، والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها .

كتاب الجنایات

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد ، وشبه عمد ، وخطأ . (فالعمد)
أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، مثل أن
يبرحه بها له مور في البدن أو يضر به بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطاً أو
يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها أو يخنقه أو يحبسه
ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً أو يقتله بسحر
أو بسم ، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتلها ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتلة ونحو
ذلك . و(شبه العمد) أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يبرح بها ، كمن ضربه
في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه . و(الخطأ) أن يفعل ما له
فعله ، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده ، وعمد
الصبي والجنون .

فصل : نقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدوا دية واحدة ، ومن اكره
مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليها ، وإن أمر بالقتل غير مكلف
أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود
أو الدية على الأمر ، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه
دون الأمر . وإن اشترك فيهاثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها
فالقود على الشريك ، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية .

باب شروط القصاص

وهي أربعة : عصمة المقتول : فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتدأ لم
يضممه بقصاص ولا دية . الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون .
الثالث المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ولا

حر بعد وعكسه يقتل ، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر . الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، ويقتل الولد بكل منها .

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : أحدها كون مستحقه مكلفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف وجنس الجاني إلى البلوغ والإفادة . الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به ، وإن كان من بقي غالباً أو صغيراً أو مجنوناً ، انتظر القدوم والبلوغ والعقل . الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسبقه اللبأ ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمها ، ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع ، والحد في ذلك كالقصاص .

فصل : ولا يستوف قصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه وآلته ماضية ، ولا يستوف في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره .

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الديمة فيخير الولي بينها وعفوه مجاناً أفضل ، فإن اختار القود أو عفا عن الديمة فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجاني فليس له غيرها ، وإذا قطع إصبعاً عمداً عفوا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر ، وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة ، وإن وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما ، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبها وإسقاطه إليه ، فإن مات فلسيده .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا . ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس ، وهو نوعان : أحدهما في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر كل واحد من ذلك بمثله . وللقصاص في الطرف شروط : الأول : الأمان من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه . الثاني : الماءلة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد ولا عكسه ، ولو تراضيا لم يميز . الثالث : استوازها في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بعائمة ، ويؤخذ عكسه ولا أرش .

فصل النوع الثاني : الجراح ، فيقتضي كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالملوحة وجراح العضد والساقي والفحذ والقدم ، ولا يقتضي في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن ؛ إلا أن يكون أعظم من الملوحة - كالملاشمة والنقلة والمأومة - فله أن يقتضي ملوحة ، وله أرش الزائد . وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحًا يوجب القود فعليهم القود ، وسرابة الجنابة مضمونة في النفس فيما دونها ، وسرابة القود مهدورة ، ولا يقتضي من عضو وجراح قبل برهة كما لا تطلب له دية .

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً ب المباشرة أو سبب لزمه ديته ؛ فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني حالة ، وشبه العمد والخطأ على عاقلته . وإن غصب حراً صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض أو غل حراً مكلفاً وقيده فهات بالصاعقة أو الحية وجبت الديمة .

فصل : وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمته المؤدب . وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمته السلطان المستعدى ، ولو ماتت فرعاً لم يضمنا ، ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بشراً أو يصدع شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الأمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره .

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفاً شاة . هذه أصول الديمة فإذاها أحضر من تلزمه لزم الولي قوله ، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وفي الخطأ تجب أخماساً ثمانيون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض ، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة . ودية الكتابي نصف دية المسلم ، ودية المجرسي والوثني ثمانمائة درهم . ونساؤهم على النصف كال المسلمين . ودية قن قيمتها ، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء . ويجب في الجنين ذكرأ أو أثني عشر دية أمه غرة وعشرون قيمتها إن

كان ملوكاً ، وتقدر الحرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه - أو فيه قود واختير فيه المال - أو أتلف ما لا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنابته أو يسلمه إلى ملي الجنابة فيملكه أو يبيعه ويدفع تمنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس ، وما فيه منه شيئاً كالعينين والأذنين والشفتين واللثتين وثديي المرأة وثديوتى الرجل واليدين والرجلين والإلتيين والأنثيين وإسكتني المرأة ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وفي المخرين ثلثا الدية . وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الأجنان الأربع الدية وفي كل جفن ربها ، وفي أصافع اليدين كاصبع الرجلين وفي كل إصبع عشر الدية ، وفي كل أهلة ثلث عشر الدية ، والإبهام مفصلان ، وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية لسن .

فصل : وفي كل حاسة دية كاملة ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق وكذا في الكلام والعقل ، ومنفعة المشي والأكل والنكاح ، وعدم استمساك البول والغائط ، وفي كل واحدة من الشعور الأربع الدية ، وهي : شعر الرأس ، واللحية ، واللحاجين ، وأهداب العينين فإن عاد فنبت سقط موجبه . وفي عين الأعور الدية كاملة ، وإن قلع الأعور عن الصحيح المائلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص ، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين .

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : الحارضة ، وهي التي تحرس الجلد أي تشقة قليلاً ولا تدميه . ثم البارزة الدامية الدامعة ، وهي التي

يسيل منها الدم . ثم الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم . ثم الملاحة ، وهي الغائصة في اللحم . ثم السمحاق ، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا مقدر فيها ، بل حكمة . وفي الموضحة - وهي ما تتوضع اللحم^(١) وتبزره - خمسة أبعرة . ثم الهاشمة وهي التي تتوضع العظم وتنهشه وفيها عشرة أبعرة . ثم المنقلة - وهي ما تتوضع العظم وتنهشه وتنتقل عظامها - وفيها خمسة عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من المأومة والدامجة ثلث الديبة . وفي الجائفة ثلث الديبة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف . وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بغير . وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، والفخذ والساقي إذا جبر ذلك مستقيما بغيران ، وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام فيه حكمة . والحكومة أن يقُوّم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به ، ثم يقوم وهي بد قد برئت ، فيما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديبة كإن كان قيمته عبداً سليماً ستين وقيمتها بالجنابة خمسين فقيه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدار .

باب العاقلة وما تحمله

عاقة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبة ، ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فتير ولا أثني ولا مخالف لدين الحاني ، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدق به ولا ما دون الديبة التامة .

فصل : من قتل نفساً محمرة خطأً مباشرة أو تسبباً فعلية الكفاره .

(١) في الروض المربع : مكتداً في خطه - أي خط المؤلف - والصواب « العظم » .

باب القسامية

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ومن شرطها اللوث . وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار . فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبريء . ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم ، فيحلفون خسین يميناً ، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خسین يميناً وبريء .

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ، بل تم حکم الحریم بالحریم ، تقييمه الإمام أو نائبه في غير مسجد ، ويضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديده ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنها ، ويتفق الرأس والوجه والفرج والمقاتل ، والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليه ثيابها وتمسك يداها لثلا تنكشف ، وأشد الجلد جلد الزناثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات في حد فالحق قتله ، ولا يحفر للمرجوم في الزنا .

باب حد الزنا

إذا زنى المحسن رجم حتى يموت ، والمحسن من وطيء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرآن ، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحسان لواحد منها ، وإذا زنى الخر غير المحسن جلد مائة جلدة وغرب عاماً ولو امرأة ، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب . وحد لوطى كزان . ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط : أحدها تغييب حشنته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصلين حراماً حضراً . الثاني انتفاء الشبهة ، فلا يجد بوظه أمة له فيها شرك أو لولده أو وطه امرأة ظنها زوجته أو سريته ، أو في نكاح باطل اعتقد صحته ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه ، أو أكرهت المرأة على الزنا . الثالث ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين : أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذلك حقيقة الوطه ولا ينزع عن إقراره حتى يتسم عليه الحد ، الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفه أربعة من تقبل شهادتهم

فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين ، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محسناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن كان عبداً أربعين ، والمعتن بعشه بحسبه ، وقذف غير المحسن يوجب التعزير ، وهو حق للمقدوف . (المحسن) هنا : الحر المسلم العاقل العفيف الملتم الذي يجامع مثله ، ولا يشترط بلوغه . (صريح القذف) : يا زاني يا لوطني ونحوه . (كتناته) : يا قحبة يا فاجرها يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً ونحوه ، وإن فسره بغير القذف قبل ، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عذر ، ويسقط حد القذف بالغفو ، ولا يستوفى بدون الطلب .

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيروه فقليله حرام ، وهو خمر من أي شيء كان ، ولا يباح شربه للذلة ولا لتداو ولا لاعطش ولا غيره ، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيروه يسكر فعلية الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق .

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجنائية لا قود فيها ، وإتيان المرأة ، والقذف بغير الزنا ونحوه . ولا يزيد في التعزير على عشر جلدات . ومن استمنى بيده من غير حاجة عذر .

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتهم نصاباً من حرز مثله من مال معصرم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع ، فلا قطع على متهم ولا محتلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها ، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه . (و) (يشترط) أن يكون المسروق مالاً أحترماً ، فلا قطع بسرقة آلة الهو ولا حرم كالخمر ، ويشترط أن يكون نصاباً ، وهو ثلاثة دارهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدتها ، وإن نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع . وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه كبشًا أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع . وأن يخرجه من الحرز ، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع . (و) (حرز المال) ما العادة حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فحرز الأموال والجواهر والتقايش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس ، وحرز الخطب والخشب الحظائر ، وحرز الماشي الصير ، وحرزها في المراعي بالراغبي ونظره إليها غالباً . وأن تنتفي الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ، ولا من ولده وإن سفل ، والأب والأم في هذا سواء ، ويقطع الأخ وكل قريب سرقة من مال قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر ، ولو كان حرزاً عنه . وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكتبه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة لم يقطع . ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتيين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع . وأن يطالب المسروق منه بالله . وإذا وجب القطع قطعت يده اليمني من مفصل الكف وحسمت . ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثيراً غيرها أضفت عليه القيمة ولا قطع .

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغتصبونهم المال مجاسرة لا سرقة ، فمن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتا ولم يصلب . وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تختم استيفاؤه ؛ وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوه قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتاثم خلي ، فإن لم يصيروا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نمواً بأن يشردوا فلا يتزكون يأوون إلى البلد . ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بما للأدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها ، ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مال له آدمي أو بيضة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، فإن قتل فهو شهيد . ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك .

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتاويل سائغ فهم بغاة ، وعليه أن يراسلهم فيسألكم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزاحها وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم . وإن اقتللت طائفتان لعصبية أو رياسته فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى .

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو سب الله أو رسوله فقد كفر . ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من

المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرِفَ ذلك ، وإن كان مثله لا يجهله
كفر .

فصل : فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار - رجل أو امرأة - دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبته من سبّ الله أو رسوله ، ولا من تكررت ردته ، بل يقتل بكل حال . وتوبية المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن كان كفراً بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ، أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام .

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الخل ، فيباح كل طاهر لا مضره فيه من حب وثمر وغيرها ، ولا يحل نجس كالملية والدم ، ولا ما فيه مضره كالسم ونحوه . وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفترس به - غير الضبع - كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب ، وما له خلب من الطير يصيده به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والععقق والغراب الأبعق والغداف - وهو أسود صغير أغبر - والغراب الأسود الكبير . وما يستحبث كالقنفذ والنيلص والفارة واللختة والخفشات كلها والروطاط وما تولد من مأكول وغيره كالبلغل .

فصل: وما عدا ذلك فحلال، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشى من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش . ويباح حيوان البحر كله ، إلا الصندع والتمساح واللختة . ومن اضطر إلى عموم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذلك له مجاناً ، ومن مر بشعر بستان في شجرة أو متسلط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من غير حمل . (وتحبب) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة .

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغیر ذکاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء . ويشترط في الذكاة أربعة شروط : أحليه المذكي بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ولو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى ، ولا تباح ذكاة سكران

وبحنون ووثني ومجوسى ومرتد . الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محمد ولو مغصوبًا من حديد وحجر وقصب وغيره ، إلا السن والظفر . الثالث قطع الحلقوم والمريء . وذكارة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتواحشة والواقعة في بشر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح . الرابع أن يقول عند الذبح باسم الله لا يجوزه غيرها ، فإن تركها سهواً أبيح لا عمداً ، و(يكره) أن يذبح بالآلة كألة ، وأن يجدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة . الثاني الآلة وهي نوعان : محمد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، وأن يجرح فإن قتلها بثقله لم يبح ، وما ليس به محمد كالبندق والعصا والشبكة والفنخ لا يحل ما قتل به . والنوع الثاني الحارحة ففيما يباح ما قتلته إن كانت معلمة . الثالث إرسال الآلة قاصداً ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل . الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الحارحة ، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح . (يسن) أن يقول معها « الله أكبر » كالذكاة .

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنت هي اليمين بالله ، أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن أو بالمصحف . والhalb بغير الله حرام ، ولا يجب به كفارة . (ويشترط) لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : الأول أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس . و « لغو اليمين » الذي يجري على لسانه بغير قصد قوله « لا والله » و « بلى والله » وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، فلا كفارة في الجميع . الثاني أن يخلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه ، الثالث الحنت في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ، فإن فعل مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة . ومن قال في يمين مكفرة « إن شاء الله » لم يحيث . و (يسن) الحنت في اليمين إذا كان خيراً ، ومن حرم حلالاً - سوى زوجته - من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم ، وتلزم كفارة يمين إن فعله .

فصل : يخير من لزمه كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . ومن لزمه أيمان قبل التكfir موجهاً واحد فعليه كفارة واحدة . وإن اختلف موجهاً كظهار ويمين بالله لزمه ولسم يتداخلاً .

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية المحلف إذا احتملها اللفظ ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هييجها ، فإن عدم ذلك رجع إلى التعين ، فإذا حلف « لا لبست هذا القميص » فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو « لا كلمت هذا

الصبي » فصار شيئاً أو « زوجة فلان هذه ، أو صديقه فلاناً ، أو ملوكه سعيداً » فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلهم ، أو « لا أكلت لحم هذا الحمل » فصار كبشأً أو « هذا الرطب » فصار غراً أو دبساً أو خلاً أو « هذا اللبن » فصار جبناً أو كشكناً أو نحوه ثم أكله حنت في الكل ، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة .

فصل: فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : (شرعى) و(حقيقى) و(عرفى) . فالشرعى ماله موضوع في الشرع . وموضوع في اللغة ، فالطلاق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح ، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحيث ، وإن قيد بيته بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنت بصورة العقد . والحقيقة هو الذي لم يغلب مجراه على حقيقته كاللحم ، فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو خغاً أو كبدًا ونحوه لم يحيث ، وإن حلف لا يأكل أدمًا حنت بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ، ولا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً حنت ، وإن حلف لا يكلم إنساناً حنت بكلام كل إنسان ، ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنت ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه والعرفي ما اشتهر مجراه فغلب الحقيقة كالرواية والغائط ونحوها ، فتتعلق اليمين بالعرف فإذا حلف على وطه زوجته أو وطه دار تعلقت بيته بجماعها ودخول الدار ، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحيث ، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنت .

فصل: وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرهاً لم يحيث ، وإن حلف على نفسه أو غيره من يقصد منه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنت في الطلاق والعتاق فقط ، أو على من يمتنع بيته من سلطان وغيره ففعله حنت مطلقاً ، وإن فعل هو أو غيره من يقصد منه بعض ما حلف على كله لم يحيث ما لم تكن له نية .

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافراً . و(الصحيح) منه خمسة أقسام : (المطلق) مثل أن يقول « الله على نذر » ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين . الثاني (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحigel عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين . الثالث (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني ، وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره استحب التكثير ولا يفعله . الرابع (نذر المعصية) كشرب حمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكتفر . الخامس (نذر التبرر) مطلقاً أو معلقاً ، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله « إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله عليٌّ كذا » فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزيه قدر الثالث ، وفيما عداها يلزمته المسمى . ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع ، وإن نذر أيامًا معدودة لم يلزمها إلاشرط أو نية .

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، ويختار أفضل من يجده علمًا وورعاً ، ويأمره بتقوى الله ، وأن يتحرى العدل ويجهد في إقامته . فيقول «وليتك الحكم » أو «قلدتك » ونحوه ، ويكتبه في البعد . وتفيض ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس ، والنظر في وقوف عمله ليعلم بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويع من لا ولية لها ، وإقامة الحدود ، وإماماة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكاف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه . ويجوز أن يولي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصاً فيها أو في أحدهما . (ويشترط) في القاضي عشر صفات : كونه بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سمعياً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في مذهبها ، وإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها .

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنت ، ليناً من غير ضعف ، حلماً ذا أناة وفطنة . ول يكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً . ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه . (وي ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه . (ويحرم) القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقداً أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ، وإن خالف فأصاب الحق نفذ . ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا من كان يهاديه قبل ولaitه إذ لم تكن حكومة . (ويستحب) أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ،

ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له . ومن ادعى على غير برازه لم تحضر وأمرت بالتوقيل ، وإن لزمتها يمين أرسل من يخلفها ، وكذا المريض .

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال : أيكما المدعى ؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز ، فمن سبق بالدعوى قدمه ، فإن أقر له حكم له عليه ، وإن أنكر قال للمدعى : إن كان لك بيضة فأحضرها إن شئت ، فإن أحضرها سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه . وإن قال المدعى مالي بيضة ، أعلمكما الحاكم أن له اليمين على خصميه على صفة جوابه ، فإن سأله أحلفه وخلي سبيله ، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى ، وإن نكل قضى عليه ، فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك ، فإن لم يخلف قضى عليه . وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعى بيضة حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

فصل : ولا تصح الدعوى إلا عررة معلومة المدعى به ، إلا ما تصححه مجهولاً كالوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه . وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرها فلا بد من ذكر شروطه . وإن ادعت امرأة نكح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوها سمعت دعواها ، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل . وإن ادعى الإرث ذكر سبيه . وتعتبر عدالة البيضة ظاهراً وباطناً . ومن جهلت عدالته سئل عنه ، وإن علم عدالته عمل بها . وإن جرح الخصم الشهود كلف البيضة به وانظر له ثلاثة إن طلبه ، وللمدعى ملازمته فإن لم يأت بيضة حكم عليه ، وإن جهل حال البيضة طلب من المدعى تزكيتهم ويكتفي فيها عدلان يشهدان بعدلاته . ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق ، وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأنني بيضة لم تسمع الدعوى ولا البيضة .

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف ، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ، ويقبل فيها حكم به لينقله وإن كان في بلد واحد . ولا يقبل فيها ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر . ويجوز أن يكتب إلى فاض معين ، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل إلا أن يُشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول : اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان . ثم يدفعه إليهما .

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأموال - التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض - إلا برضاء الشركاء ، كالدور الصغار والحرام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدد بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بشر في بعضها ، فهذه القسمة في حكم البيع ، ولا يجبر من امتنع من قسمتها . وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبساتان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة إقرار لا بيع ، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وبتقاسم ينصبونه . أو يسألون الحاكم نصبه ، وأجرته على قدر الأموال ، فإذا اقتسموا أو اقتروعوا لزمت القسمة ، وكيف اقتروا جاز .

باب الدعاوى والبيانات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف . وإذا تداعياً عيناً بيد أحدهما فهي له مع عينيه ، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف ، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت ببينة الداخل .

كتاب الشهادات

تحمُّل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية ، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه . وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا في التحمل ، ولا يحمل كثيابها ، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه ببرؤية ، أو سمع ، أو استفاضة فيما يتعدى علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه ، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ، ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل .

فصل : شروط من تقبل شهادته ستة : البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان ، الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل من يخنق أحياناً في حال إفاقته ، الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الآخرين ولو فهمت إشاراته إلا إذا أدتها بخطه ، الرابع الإسلام ، الخامس الحفظ ، السادس العدالة ويعتبر لها شيئاً : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بستتها الراتبة واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق ، الثاني استعمال المروءة ، وهو فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يدنسه ويشينه ، ومتى زالت المروءة فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر ونأى بالفاسق قبلت شهادتهم .

باب مواطن الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب لبعضهم البعض ، لا شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، وتقبل عليهم ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا

العدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه . ومن سره مساعدة شخص أو غمه فرحة فهو عدو .

فصل : ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة ، ويكتفى على من أتى بهيمة رجالان ، ويقبل في بقية المحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه يقبل فيه رجالان ، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجالان أو رجل وامرأتان أو رجل ويبين المدعى ، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة . ومن أتى ب الرجل وامرأتين أو شاهد ويبين فيها يوجب القوed لم يثبت به قود ولا مال ، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع ، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض ، وتثبت البيانة بمجرد دعواه

فصل : ولا تقبل الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ولا يحكم بها إلا أن تتعدى شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي بهذا أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه ، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم وإن حكم بشاهد ويبين ثم رجع الشاهد غرم المال كله .

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ، ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والسلاء والاستيلاد والنسب والقوعد والقذف . واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى ، ولا تغلظ إلا فيها له خطر .

كتاب الأقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره . وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح . ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته ، إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل . وإن أقر لأمرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره . ولو أقر أنه كان أباً لها في صحته لم يسقط إرثها . وإن أقر لوارث فصار عند الموت اجنبياً لم يلزم بإقراره لأنه باطل ، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح ، وإن صار عند الموت وارثاً ، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل وإن أقر ولها المجبور بالنكاح أو الذي أذنت له صح ، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون بجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ، فإن كان ميتاً ورثه . وإذا أدعى على شخص بشيء فصدقه صح .

فصل : إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على "الف لا تلزمني ونحوه لزمه الألف ، وإن قال : له على وقضيته فقوله بيمينه مالم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق ، وإن قال له على "مائة ثم سكت سكتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة . وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه ، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد بالإقرار وسأل إخلاف خصمه فله ذلك ، وإن باع شيئاً أو وهبه أو اعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمه غرامته ، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت ، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يقبل .

فصل إذا قال : له على "شيء أو كذا قيل له فسره ، فإن أبي حبس حتى يفسره فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل ، وإن فسره ببيتها أو خر أو كقرن جوزة لم

يقبل ، ويقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف ، وإن قال : له علىَّ ألف رجع في تفسير جنسه إليه فإن فسره بجنس أو بأجناس قبل منه ، وإذا قال : له علىَّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثانية ، وإن قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعه ، وإن قال له علىَّ درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه ، وإن قال له علىَّ تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقم بالأول .

تم بحمد الله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى .

الفهرس

٣	مقدمة الناشر
٥	مقدمة
٧	كتاب الطهارة
٧	باب الآنية
٨	باب الاستنماء
٨	باب السواك - وسفن الوضوء
٩	باب فروض الوضوء وصفته
٩	باب مسح الخفين
١٠	باب نوافض الوضوء
١١	باب التسل
١١	باب التيمم
١٢	باب إزالة النجاسة
١٢	باب الحيض
١٣	كتاب الصلاة
١٣	باب الأذان والإقامة
١٣	باب شروط الصلاة
١٥	باب صفة الصلاة
١٧	باب سجود السهو
١٨	باب صلاة التطوع
١٩	باب صلاة الجماعة
٢١	باب صلاة أهل الأعذار
٢٢	باب صلاة الجمعة
٢٢	باب صلاة العيددين
٢٤	باب صلاة الكسوف
٢٤	باب صلاة الاستسقاء
٢٦	كتاب المباثر
٢٩	كتاب الزكاة

٢٩	باب زكاة بقية الأنعام
٣٠	باب زكاة الحبوب والشمار
٣٠	باب زكاة النقددين
٣٠	باب زكاة العروض
٣١	باب زكاة الفطر
٣١	باب إخراج الزكاة
٣١	باب
٣٣	كتاب الصيام
٣٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٤	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٣٤	باب صوم التطوع
٣٥	باب الاعتكاف
٣٦	كتاب المناسك
٣٦	باب المواقت
٣٦	باب الإحرام
٣٧	باب محظورات الإحرام
٣٧	باب قدية
٣٨	باب جراء الصيد
٣٨	باب صيد الحرم
٣٨	باب دخول مكة
٣٩	باب صفة الحج والعمرة
٤٠	باب الغوات والإحصار
٤١	باب الهدي والأضحية
٤٢	كتاب المهداد
٤٢	باب عقد الذمة واحكامها
٤٤	كتاب البيع
٤٥	باب الشروط في البيع
٤٦	باب التيار
٤٧	باب الربا والصرف
٤٨	باب بيع الأصول والشمار
٤٩	باب السلم
٥٠	باب القرض
٥٠	باب الرهن

٥١	باب الضمان
٥٢	باب الموزالة
٥٢	باب الصلح
٥٣	باب العجر
٥٤	باب الوكالة
٥٥	باب الشركة
٥٦	باب المساقاة
٥٦	باب الإيجارة
٥٧	باب السبق
٥٧	باب العارية
٥٨	باب الغصب
٥٩	باب الشفعة
٦٠	باب الوديعة
٦١	باب أحياء الموات
٦١	باب المعالة
٦١	باب اللقطة
٦٢	باب التقيط
٦٣	كتاب الوقف
٦٤	باب الحبة والمعطية
٦٥	كتاب الوصايا
٦٥	باب الموصى له
٦٥	باب الموصى به
٦٦	باب الوصية بالأنصياء والأجزاء
٦٦	باب الموصى إليه
٦٧	كتاب الفرائض
٦٨	باب العصبات
٦٩	باب أصول المسائل
٦٩	باب التصحيف والمناسخات وقسمة التركات
٧٠	باب ميراث العمل والخشى المشكل
٧١	باب ميراث المفقود
٧١	باب ميراث الغرقى
٧١	باب ميراث أهل الملل
٧١	باب ميراث المطلقة
٧٢	باب الإقرار بمشاركة في الميراث

٧٢	باب ميراث القاتل والميضر والولاء
٧٣	كتاب العتق ..
٧٣	باب الكتابة ..
٧٣	باب أحكام أمهات الأولاد
٧٤	كتاب النكاح ..
٧٥	باب المحرمات في النكاح
٧٦	باب الشروط والعيوب في النكاح
٧٧	باب نكاح الكفار
٧٨	باب الصداق
٧٩	باب وليمة المرس
٧٩	باب عشرة النساء
٨٠	باب المثلث
٨٢	كتاب الطلاق ..
٨٣	باب ما يختلف فيه عدد الطلاق
٨٣	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٨٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
٨٦	باب التأويل في المثلف
٨٧	باب الشك في الطلاق
٨٧	باب الرجعة
٨٩	كتاب الإيلاء ..
٩٠	كتاب الظهار ..
٩٢	كتاب اللعنان ..
٩٣	كتاب العدد ..
٩٥	باب الاستبراء
٩٦	كتاب الرضاع ..
٩٧	باب النفقات
٩٨	باب نفقة الأقارب والمهاليك
٩٨	باب الحضانة
١٠٠	كتاب الجنایات ..
١٠٠	باب شروط القصاص
١٠١	باب استيفاء المصاصن
١٠١	باب المغفور عن القصاصن

باب ما يوجب القصاص

١٠٢	فيما دون النفس
١٠٣	كتاب الديات
١٠٣	باب مقدار ديات النفس
١٠٤	باب ديات الأعضاء ومناقعها
١٠٤	باب الشجاج وكسر المظالم
١٠٥	باب العاقلة وما تحمله
١٠٦	باب القسامه
١٠٧	كتاب الحدود
١٠٧	باب حد الزنا
١٠٨	باب حد القذف
١٠٨	باب حد المسكرون
١٠٨	باب التعزير
١٠٩	باب القطع في السرقة
١١٠	باب حد قطاع الطريق
١١٠	باب قتال أهل البغي
١١٠	باب حكم المرتد
١١٢	كتاب الأطعمة
١١٢	باب الذكاة
١١٣	باب الصيد
١١٤	كتاب الأيمان
١١٤	باب جامع الأيمان
١١٦	باب النذر
١١٧	كتاب القضاء
١١٧	باب آداب القاضي
١١٨	باب طريق الحكم وصفته
١١٩	باب كتاب القاضي إلى القاضي
١١٩	باب القسمة
١١٩	باب الدعاوى والبيانات
١٢٠	كتاب الشهادات
١٢٠	باب مواطن الشهادة وعدد الشهود
١٢١	باب اليمين في الدعاوى
١٢٢	كتاب الأقران

طبیعت سر : دارالکتب العلمیہ بیروت . لبنان

ص . ب : ۹۴۹۴ : ۱۱ - تکس : Nasher 41245 Le ..

هاتف : ۰۱۲۳-۸۸۰۵۱-۶۰۲۱۲۳ - ۸۱۰۵۷۳

فاکس : ۰۰۱۲۱۲۳-۴۷۸۱۳۷۳ / ۰۰۱۲۱۲۳-۹۹۱۱